

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الإداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق والعلوم السياسية

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

بغنوان:

اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي والجزائري

بإشراف:

الدكتور براهيم السعيد

من إعداد الطالبين:

خزاري نور الدين

خزاري عبد العالي

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة المسيلة	الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر - أ-	د/ لجلط فواز
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - أ-	د/ براهيم السعيد
مناقشا	أستاذ محاضر - أ-	د/ مهدي رضا

السنة الجامعية 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الاهداء

إلى الكل دون ذكر الاسماء ... ما عدا الوحيديين ..الصنديدين

..الشهيديين..أخي وقرّة عيني المبروك ..وابن عمي عبدالله ..

لأنهم مصاييح البلدة في الظلام .. ووجب ذكر أسمائهم العظام ...

فاللهم ارحمها رحمة الشهداء...

الاهداء

الى ابي العزيز وقره عيني...رحمه الله وتغمده بواسع رحمته، الذي احاطني بالعباية والرعاية ومهد لي كل

السبل لادرس و اتعلم ولم يبخل علي بنصائحه الثمينه التي طالما وقتني شر تقلبات الدهر .

الى امي الفاضلة...التي حملتني وهنا على وهن...وسقتني من نبع حنانها الفياض ولم تبخل عني بدعواتها

الصالحات .

الى من شاركوني ظلمة البطن والرحم ، الى من قاسموني فرحة الحياة و حزنها ..اخوتي حفظهم الله من كل

سوء .

الى كل من علمني حرفا ...وامدني بفكرة انارت لي الطريق (اساتذتي الكرام)

الى كل من يجب هذا الوطن المفدى ...ويحافظ على ثوابته و اصالته

الى جميع الاصدقاء و جميع افراد عائلتي اهدي هذا العمل المتواضع ...

شكر و عرفان

بادئ ذي بدء ، لا يفوتنا في مستهل هذه الكلمة الا ان نعبر عن جزيل شكرنا ، وعميق امتناننا
للاستاذ المشرف السعيد براج الذي غمرنا بطيبة قلبه وجميل نصحه وسعة اطلاعه وقدم لنا كل العون
دون كلل او ملل .

وبهذه المناسبة ايضا يجدر بنا ان نحكي اساتذتنا الافاضل الذين ذللوا لنا بعض العقبات وأخص
بالذكر اساتذتي : مهدي رضا ، بوعايدة كمال ، فراحية أكرم ، و ذبيح عادل ...

ولا ننسى ختاماً جميع الزملاء الافاضل الذين شاركونا فترة الدراسة و لمسنا فيهم روح الاخاء و

الود

مع تمنياتنا بالنجاح و التوفيق والسؤدد.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة

الفصل الاول

- تمهيد..... 3
- المبحث الأول: الاطار القانوني لمكافحة الفساد..... 3
- المطلب الأول: على المستوى الدولي..... 4
- الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..... 4
- أولاً: مفهوم الاتفاقية..... 4
- ثانياً: نطاق التطبيق..... 5
- ثالثاً: الأحكام العامة..... 6
- الهدف من الاتفاقية..... 6
- الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن..... 6
- اولاً: التعريف بالموظف..... 6
- ثانياً: آلية اتخاذ التدابير..... 7
- المطلب الثاني: على المستوى الاقليمي..... 8
- الفرع الأول اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد..... 9
- اولاً: مراحلها..... 9
- ثانياً: أغراضها..... 10
- ثالثاً: مضمونها..... 11
- رابعاً: تقييمها..... 13
- الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية..... 13
- اولاً: الاتفاقية الأوروبية الجنائية لمكافحة الفساد..... 14
- اولاً: الأحكام الموضوعية..... 15
- ثانياً: الأحكام الاجرائية..... 15
- 1-الاختصاص..... 15
- ثانياً: الاتفاقية المدنية بشأن الفساد(ستراسبورغ) 1999..... 16
- الفصل الأول: الاجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها على المستوى الوطني..... 17
- الفصل الثاني: التعاون الدولي ومراقبة التنفيذ..... 17
- الفصل الثالث: الذي كان عبارة عن أحكام ختامية متعلقة بالتوقيع وتاريخ دخول حيز النفاذ..... 18
- الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته..... 18
- أولاً: أهدافها..... 19

19.....	ثانيا: نطاق التطبيق.....
20.....	الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....
21.....	ثانيا: أهدافها ومبادئها.....
21.....	ثانيا: مضمونها.....
22.....	1.التجريم.....
22.....	1.مسؤولية الشخص الاعتباري.....
23.....	2.الملاحقة والمحاكمة والجزاءات.....
23.....	3.التجميد والحجز والمصادرة.....
23.....	4.الولاية القضائية.....
23.....	5.تدابير الوقاية والمكافحة.....
25.....	7.استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة.....
25.....	8.عواقب أفعال الفساد.....
25.....	9.حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.....
26.....	10.التعاون في مجال انفاذ القوانين.....
25.....	11.اساليب الدولي.....
26.....	الخاصة.....
26.....	1 منع وكشف احالة العائدات الاجرامية.....
27.....	2. التدريب والمساعدة التقنية.....
27.....	3.جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها.....
27.....	4. الية المتابعة.....
27.....	5.الأحكام الختامية.....
27.....	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية.....
28.....	المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية في مكافحة الفساد.....
28.....	الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).....
29.....	الفرع الثاني: البنك الدولي.....
30.....	الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي.....
31.....	المسلك الاول:.....
31.....	المسلك الثاني.....
31.....	الفرع الرابع: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.....
32.....	1.الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية.....
32.....	2.الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات.....
33.....	المطلب الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد.....
33.....	الفرع الأول: أسباب نشأة منظمة الشفافية الدولية.....
34.....	الفرع الثاني: تمويلها.....
34.....	الفرع الثالث: آليات عملها.....

1. أجمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها.....35
2. العمل كمستشار فني متطوع لمكافحة الفساد.....35
3. التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية.....36
4. لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والاقليمية.....36

الفصل الثاني

- تمهيد.....38
- المبحث الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....38
- المطلب الأول : الأحكام الاجرائية المستحدثة المتعلقة بجرائم الفساد.....38
- الفرع الأول : أساليب البحث والتحري (التسليم المراقب و التسرب).....39
- الفرع الثاني : خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.....40
- أولا : عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد.....40
- ثانيا: مسألة التقادم في جرائم الفساد.....40
- ثالثا : تمديد الاختصاص41
- الفرع الثالث : تجميد وحجز الأموال و استرداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية.....41
- المطلب الثاني : الاحكام الموضوعية المستحدثة و المتعلقة بجرائم الفساد.....42
- أولا : الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....44
- ثانيا : الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير الشرعي44
- ثالثا : جريمة الغدر44
- رابعا : الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم.....45
- خامسا : جريمة المتاجرة بالنفوذ.....45
- سادسا : جريمة تبييض العائدات الإجرامية46
- سابعا : جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية47
- الفرع الثاني : أشكال التجريم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....47
- أولا : جريمة رشوة الموظف الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية :47
- ثانيا : جريمة الرشوة في القطاع الخاص48
- ثالثا : جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص48
- رابعا : جريمة الإخفاء48
- خامساً: جريمة عدم التبليغ.....48
- سادساً: جريمة التبليغ الكيد.....49
- سابعا : إعاقة سير العدالة49
- ثامنا : الجرائم الماسة بالشهود الخبراء و المبلغين و الضحايا50
- تاسعا : جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح50
- تاسعا : جريمة تلقي الهدايا:.....51
- عاشرا : جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.....51

52.....	إحدى عشر : جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات .
53.....	اثني عشر : جريمة الإثراء غير مشروع .
53.....	المبحث الثاني: الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .
53.....	الفرع الأول : تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .
54.....	أولا : الطبيعة القانونية للهيئة .
55.....	ثانيا : تنظيم الهيئة .
57.....	الفرع الثاني : دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد .
57.....	أولا : التدابير الاستشارية .
57.....	ثانيا : التدابير الإدارية .
59.....	المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد .
59.....	الفرع الأول : خصائص و مميزات الديوان المركزي لقمع الفساد .
59.....	أولا : الديوان مصلحة مركزية عملياتي للشرطة القضائية .
59.....	ثانيا : تبعية الديوان لوزير العدل .
60.....	ثالثا : تمتع الديوان بالاستقلال في عمله وتسييره .
60.....	الفرع الثاني : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد .
60.....	الفرع الثالث : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و كيفية سيره .
60.....	أولا : التركيبة البشرية للديوان المركزي لقمع الفساد .
61.....	ثانيا : كيفية سير عمل الديوان .
61.....	الفرع الرابع : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد .
63.....	المطلب الثالث: هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد .
63.....	الفرع الأول : مجلس المحاسبة .
64.....	أولا : اختصاص مجلس المحاسبة .
64.....	ثانيا : صلاحيات مجلس المحاسبة .
65.....	ثالثا : تقارير المجلس .
66.....	رابعا : مدى فعالية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية مستقلة تتصدى للفساد .
66.....	الفرع الثاني : خلية الاستعلام المالي مؤسسة وطنية تتصدى لجميع مظاهر الفساد .
67.....	1.صلاحيات الخلية .
67.....	2.صلاحيات خلية الاستعلام المالي .
69.....	خاتمة.....
71.....	قائمة المصادر والمراجع.....
76.....	ملخص.....

خلق الله عز و جل الكون جاعلا له قانونا محكما مطردا يسير عليه ، و ارسل رسولا يدعو الى شريعة تحث على التعمير و تنهي على الفساد فيه بشتى انواعه ،قال تعالى «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» الآية رقم 56 من سورة الأعراف . في ظل انهيار القيم و الاخلاق ، تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر العالمية التي فتحت الأبواب أمام نقاشات تنادي بضرورة إنشاء هيئات وطنية و دولية ،تعمل على وضع مجموعة من المبادئ الهادفة الى القضاء على ظاهرة الفساد التي اخلت بالبنية التحتية لمختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية و السياسية ،لذا ايقن العالم اجمع و وقر في عقيدته بان آفة الفساد على اختلاف مظاهرها تعد المعوق الأكبر لكافة محاولات التقدم ، حيث تناول " هوب " الحديث عن حجم و شمولية الفساد قائلا : " لقد تحولت الإدارة البيروقراطية في الدول النامية الى نظام مؤسسي يكرس السيادة أكثر من تكريسها لمكانتها و وضعيتها الادارية ، و ادى بروز التسلط السياسي للقيم البيروقراطية الى إيجاد نموذج السلوك الاداري سيئ الى حد كبير ... و عى ذلك فإن وجود الفساد السياسي و انتشاره هو المسؤول الرئيسي عن الفساد الإداري و المالي .

أهمية موضوع الدراسة: تأتي أهمية هذا الموضوع من أهمية المشكلة المطروحة أمامنا "الفساد" محاوليين الكشف عن الاجراءات والآليات القانونية التي رصدتها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد بالاستناد إلى الآليات الدولية لمكافحة الفساد، ذلك لم ينم الا بعد معرفة الاستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، والذي لن يأتي الا باستعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الاجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة، كما لا ننسى ايضا الآليات الادارية في الحد من الفساد الاداري والمالي ومكافحته ، وخصوصا في مجال الوظيفة العامة والصفقات العمومية، كما لا ننسى كذلك الدور الفاعل لأجهزة الرقابة المتخصصة منها وغير ذلك في انحصار هذه الظاهرة ومواجهتها.

أسباب اختيار موضوع الدراسة: اخترت هذا الموضوع لاسباب موضوعية: هي باعتباره مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، وينقص قيمة الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة بداخله، وحيث ينتشر تنعدم سيادة حكم القانون وتنحصر العدالة، وأسباب ذاتية: الرغبة في البحث في الموضوع و القضايا المرتبطة بالفساد، بالإضافة إلى المنظومة الحكم التي عززت قوانين الفساد وليس قوانين مكافحته، والأحداث الشعبية التي اشتعلت بقوة ببداية الحراك الشعبي السلمي الجزائري لاعتراض العصابة التي كانت ترعى الفساد في الجزائر.

الأهداف المتوخاة من الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري و المالي، هذا وبالإضافة إلى استعراض وتقييم السياسة الجنائية والإدارية لمكافحة الفساد والوقوف أخيرا على المسار الإصلاحي الذي نراه مناسباً للخروج من الأزمة.

اشكالية الدراسة:

• ماهي الآليات المعتمدة لمكافحة الفساد في إطار القانون الدولي و القانون الجزائري؟ وما مدى فعاليتها في القضاء عليه؟

المنهج المعتمد في الدراسة: للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، لفهم الترسانة القانونية والمؤسسية التي إعتدتها الجزائر، ماهو مصدرها وكيف تم التعامل معها في إطار العولمة؟ وهل اعتمدت في محاربتها للفساد على آليات دولية أم أنها إكتفت بالهيئات الوطنية؟ وأعتدنا الخطة التالية للدراسة:

الفصل الأول: الآليات العالمية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي.

المبحث الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى (الإقليمي امريكي اوروبي افريقي - عربي) الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: تطور الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر.

المبحث الثاني : المسار الإصلاحي لمكافحة الفساد في الجزائر.

الفصل الاول:
اليات مكافحة الفساد على
المستوى العالمي

تمهيد

الحديث عن الفساد حديث قديم جديد تناوله الإسلام في مصادر تشريعه المختلفة وكثر الحديث حوله مؤخرا الا ان الفشل في المعالجة كان واضحا ويرى الباحثون ان اهم أسباب الفشل عدم وضوح المنهجو اغفال الجانب التاهيلي للموضوع ,ويعد الفساد جريمة معاقب عليها في كل تشريعات العالم أيا كانت صورتها رشوة او اختلاس أم استغلال نفوذ وهي بذلك جريمة كان يمكن النظر اليها شأن كل جريمة أخرى في ظل ثنائية الخير والشر، الجريمة والعقاب، لكن الحاصل اليوم، وربما الجديد والأخطر أن الفساد قد تجاوز مفهوم الجريمة وأضحى ظاهرة، إذ تواتر حدوثها وتكرر وقوعها . عد الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الاخلاقية و السياسية و النواحي الاقتصادية و الاجتماعية، لهذا وضعت الدول في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية لها فقط، و انما يشمل أيضا الأفراد ز المؤسسات الدولية التي ينبغي أن تؤدي دورا فعالا في مجال مكافحة الفساد وهو الأمر الذي يستوجب النظر للفساد بأكبر قدر من القلق والاهتمام والمواجهة، وهو ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية مخالفة للقوانين والأنظمة، وبذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الاطار القانوني لمكافحة الفساد، أما المبحث الثاني يتناول الأليات المؤسسية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: الاطار القانوني لمكافحة الفساد

تستمد ظاهرة الفساد خطورتها على الصعيد القانوني خطورتها من عاملين هامين أولين إنها كجريمة قد تفنقر غالبا الى وجود المجني عليه كشخص طبيعي مثلما يوجد في الكثير من الجرائم الأخرى مثل القتل أو السرقة أو الاغتصاب ...بل تقع جرائم الفساد في الغالب على شخص اعتباري مما يضعف أحيانا من الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الأذى الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة ويلقي بالعبء كله على جهة الرقابة والنقصي، أما العامل الثاني فهو أن معظم جرائم الفساد هي مما يطلق عليه جرائم الكتمان حيث يصعب الكشف عن الجريمة بقدر ما تزداد فرص التستر على ارتكابها فترة طويلة لاسيما مع كون الجاني موظفا عاما يختار وقت ووسيلة ارتكاب الجريمة، ويستفيد من مجموعة سلطات فعلية وامتيازات قانونية تمثل في نهاية المطاف غطاء ارتكاب جريمة ولعل هذا الوضع يغير تصاعد ما يعرف بالرقم الأسود في جرائم الفساد، وبذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول مكافحة الفساد على المستوى الدولي والمطلب الثاني على المستوى الاقليمي.

المطلب الأول: على المستوى الدولي

لقد اضحى سبيلا حتميا مع ما بلغته العلاقات و المصالح الدولية من انصهار تبنى كافة دول العالم لمفهوم وحدة الغايات و العمل على تفعيله اذ لم يعد مقبول انفراد دولة برسم و تعميم استراتيجياتها دون اعتبار لمصالح الاسرة الدولية، واصبح هناك اقتناع على المستوى الدولي بان الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول التي تعاني منها بل بات علة تخترق تلك الحدود و تؤثر على العلاقات الدولية مما يجعل التعاون بين الدول للسيطرة على الفساد المنتشر و منعه من الانتشار اصبح حاجة ملحة ، وبالتالي فإن مكافحة الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول التي عليها أن تتعاون مع بعضها في تبنى طريقة شاملة ومتعددة الأساليب للنجاح بصورة فعالة،¹ وظاهرة الفساد قد اكتسبت قدرا كبيرا من الأهمية والخطورة، خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين أثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين، الأولى ظاهرة التقدم التقني وما أفرزته من امكانيات وتسهيلات غير مسبوقه لحركة الأموال الناجمة عن شتى جرائم الفساد من دولة إلى دول أخرى، والثانية ظاهرة العولمة وما أحدثه من ثورة واسعة النطاق في مجالات انتقال المشروعات والاستثمارات من دولة إلى دولة أخرى.² وهذا ما جعل الدول في حاجة إلى تطوير البنية التشريعية من خلال تنسيق السياسات الجنائية في ضبط مختلف آليات التعاون الدولي فضلا عن مختلف جهود المنظمات الدولية التي جعلت من مكافحة الفساد من أبرز اهتمامها من خلال مختلف البرامج التي تدعمها.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة أهم الاتفاقيات في مجال الوقاية ومكافحة الفساد

أولاً: مفهوم الاتفاقية:

هي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . هذه هي اول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا .تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة الى 8 فصول على ان تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد ، تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت خطة الأمم المتحدة، وقد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر 2003 وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر، مصر، جيبوتي، الأردن، بحيث تتناول هذه الاتفاقية خطورة ما يسببه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأرضها مما يفوض مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية

¹ داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، نوفمبر 2004.

² عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر للنشر مصر، 2015.

والعدالة ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر، بالإضافة الى الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال، وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، ويمكن ان تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتكشف وتردع الاحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وتقرر التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتسلم المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية والمدنية والادارية للفصل في حقوق الملكية.¹

ثانيا: نطاق التطبيق

يتسم نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشمول حيث تسري الأحكام العامة الواردة بما فيه مراحل ومستويات مكافحة ظاهرة الفساد سواء كانت ذلك فيما قبل وقوعها (السياسات الوقائية او بعد وقوعها من خلال التحري او الملاحقة) او تتبع العائدات المتحصل عليها من الفساد.

كما يتسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد وبغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضررا بأمالك الدولة أم لا، وهو ما نصت عليه المادة (3) من الاتفاقية التي تنص على²: تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا او أذى بأمالك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك.³

ان مسألة مكافحة الفساد كانت تعتبر ضمن مجال اختصاص حكومة كل دولة بمفردها، اي وفق اعتبارات السيادة الوطنية، لكن بعد التطورات الدولية لم تعد الكثير من المواضيع تقتصر معالجتها على التشريعات الوطنية بل اصبح لها اهمية في القانون الدولي بعدما اضحت ذات مساس مباشر بالمجتمع الدولي ومنها الجرائم عبر الوطنية كغسيل الاموال والجريمة المنظمة، وكذلك مسألة مراعاة حقوق الانسان، ومسألة توفر الديمقراطية، ومشكلة الفقر والجوع، وازمات المياه والمناخ وغيرها، ودخلت ظاهرة مكافحة الفساد ضمن اهتمامات المجتمع الدولي على اعتبار ان اي اصلاح او تقدم او تغيير لابد ان يكون بناؤه صحيحا غير فاسد لذلك ان التلازم واضح بين معالجة أي خلل وبناء مجتمع رشيد او صالح، واصبحت محاربة الفساد شأن المجتمع الدولي الذي يعمل سوية بمثابة المتمم والمساعد لجهود الحكومات، وقد خدمت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في رفع الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد، وعينت المعايير والممارسات الدولية السياسية لمعالجة الفساد، اذ تمثل الاتفاقيات المتعددة الاطراف لمكافحة الفساد التي تعقد برعاية منظمة الأمم المتحدة

¹ أحمد محمود نهار سويلم، مكافحة الفساد، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص65.

² المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية لديمقراطية، بحوث ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص93،94.

والتي تجمع المبادئ المعترف بها دوليا لمكافحة الفساد، أهمية مكانية وزمانية تعبر عن الضرورة في اتخاذ الاجراءات لمكافحة الفساد.¹

ثالثا: الأحكام العامة

تغطي الاتفاقية خمسة مجالات رئيسية هي: التدابير الوقائية و التجريم و انفاذ القانون و التعاون الدولي و استرداد الموجودات و المساعدة التقنية و تبادل المعلومات و يشمل الاحكام الإلزامية و الغير الزامية على حد سواء . جاءت الأحكام العامة لتبين الهدف من الاتفاقية وشمولية نطاق تطبيقها وترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المضرة لثقافة الشفافية والنزاهة والمساواة والاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد، وكما جاءت الاتفاقية لتبين خطورة ما يطرحه الفساد وما يترتب عليه من أثار على المجتمع وعلى الدولة وأمنها ويعرض سيادة القانون للخطر، بالإضافة بينت الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال .

الهدف من الاتفاقية:

المادة رقم واحد في هذه الاتفاقية تنص على:

- تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية
- ترويج وتدعيم التدابير الواجبة الى منع ومكافحة الفساد بصورة اكفاً وانجع .
- ترويج وتسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في استرداد الموجودات.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 وتضمنت الاتفاقية التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، الذي يتصل اتصالا مباشرا بالفساد، من خلال بيان جريمة الفساد والتدابير اللازمة لمكافحته.

اولا: التعريف بالموظف:

بينت الاتفاقية تعبير موظف عمومي او شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسب ما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة

¹ جون براندولينو وديفيد لونا: معالجة الفساد عبر المعاهدات والالتزامات الدولية، على الموقع الالكتروني:

<http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/September>.

الفصل الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي

فيها.¹ وأشارت المادة 8 الى ضرورة اعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وطنية لتجريم الفساد عندما ترتكب عمدا من موظف عمومي يحمل جنسية ذلك البلد (موظف وطني) (الأفعال الأتية):

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر او هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.
- التماس موظف عمومي او قبوله، بشكل مباشر او غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص اخر او هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

كذلك أجبرت الفقرة الثالثة من المادة رقم 8 على ان تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.²

في الجزء الثاني من المادة 8، فقد أجبرت أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من إجراءات تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة الذي يكون مشاركا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.³

ثانيا: آلية اتخاذ التدابير

جاءت الاتفاقية لتكمل سلسلة القرارات و الاتفاقات الدولية التي سبقتها و تشجع الجهود الوطنية و الدولية في مجال مكافحة الفساد بشتى انواعه .

اوضحت المادة التاسعة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، اذ ألزمت المادة (1/9) ان تعتمد كل دولة طرف، باتخاذ تدابير قانونية أو ادارية فعالة أخرى لضمان نزاهة الموظفين العموميين وكشف الفساد فيما بينهم و معاقبتهم قانونا على ذلك، وهذا يعني ان صلاحية اتخاذ تلك التدابير يقع على عائق الدولة وحسب ما تقرره طبقا لنظامها القانوني الوطني وبما يتفق مع تحقيق المصلحة العامة لها وبما يتفق ونصوص الاتفاقية المذكورة.⁴

³ المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² المادة (3/8) من الاتفاقية.

³ المادة (2/8) من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

⁴ المادة (1/9) من الاتفاقية.

الفصل الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي

وأوضحت المادة (2/9) اليات مكافحة الفساد المنتشر للدول الاعضاء لتضمن من خلال قيام سلطاتها المختصة باتخاذ اجراءات فعالة ، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها، وهذا أمر تقرره الدولة وحسب قوانينها الوطنية.

• رأينا في الاتفاقيتين:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتويجا كبيرا في النظام القانوني الدولي لمكافحة الفساد ومعالجة الأسباب التي تقود اليه بشكل مباشر، بوصفها اتفاقية خاصة بالفساد، فيما تقدم الاتفاقية الثانية معالجة عامة للجريمة عبر الوطنية ومنها الفساد.

يتضح من الاتفاقيتين السابقتين أن الأولى تناولت موضوع الفساد بالتفصيل ، وهي تعكس جهود الأمم المتحدة في مجال منع الفساد ومكافحته ، بينما تناولت الاتفاقية الثانية موضوع الفساد كجريمة دولية عابرة للحدود لا تشكل خطراً على الدولة التي ارتكبت فيها بل على المجتمع الدولي عامة.

وقد استحوذ موضوع الاتفاقيتين بشأن العمل على منعه ومكافحته على اهتمام الأمم المتحدة بشكل عام ، لأن الفساد يشكل عقبة أمام التنمية والتنمية في المجال القانوني الدولي والوطني على حد سواء.

تمثل الاتفاقية الأولى اتفاقية خاصة لمكافحة الفساد ، بينما تمثل مكافحة الفساد في الاتفاقية الثانية إحدى المشكلات التي يعاني منها المجتمع الدولي ، حيث أن الفساد جريمة دولية عابرة للحدود تتطلب تدخل المجتمع الدولي. والفساد من صور هذه الجرائم.

المطلب الثاني: على المستوى الاقليمي

هذه الاتفاقيات الإقليمية ذات أهمية قصوى في مجال القانون الدولي من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تشترك في نفس المنطقة الجغرافية ، وغالباً ما تشترك هذه الدول في درجات ثقافية وفكرية متشابهة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً واتفاقيات إقليمية لمكافحة الفساد تعتبر من أهم نتائج الجهود الإقليمية لمكافحة هذا الاخير. كما تضيف هذه الاتفاقيات الطابع الرسمي على التزام الحكومة بتنفيذ مبادئ مكافحة . تتجاوز المبادئ العامة التي تم دمجها في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الإقليمية الملزمة ، مثل اتفاقية الأمريكتين لمكافحة الفساد واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الفساد ، حث الحكومات على تجريمه ومختلف أشكاله ، ولكنها تؤكد على الحاجة للقوى المحايدة في مجال التحقيق والرقابة القانونية والقضائية لكشفه للعام واستئصال جذوره، ولا شك أن هذه المبادئ تساعد الحكومات على سن قوانين تفرض عقوبات وجزاءات رادعة ومؤثرة للقضاء على الرشوة وعلى استخدام المناصب العامة من أجل المصالح الشخصية، وتؤكد هذه

الفصل الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي

الاتفاقيات أيضا على أهمية الحصول على المعلومات وحماية الشهود، وتكوين اليات تقييم متبادلة لمراقبة التنفيذ.¹

ولذلك سنتناول في هذا المطلب أليات مكافحة الفساد على المستوى الاقليمي بدءا باتفاقية الدول الأمريكية (الفرع الأول)، الاتفاقية الأوروبية (الفرع الثاني)، اتفاقية الاتحاد الافريقي (الفرع الثالث)، وأختم بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (الفرع الرابع).

الفرع الأول اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

أبرمت الدول الأمريكية اتفاقية دولية ذات طابع إقليمي ، تهدف إلى مكافحة الفساد في الدول الأمريكية ، تسمى اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد في عام 1996. للحاجة الملحة لاعتماد صك دولي ، لتعزيز وتسهيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ولا سيما من خلال اتخاذ التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أعمال فساد أثناء ممارسة وظائف عامة ، والأفعال الأولى المرتبطة بهذه الممارسة على وجه التحديد ، وكذلك التدابير المناسبة فيما يتعلق بعائدات هذه الأفعال.

اولا: مراحلها

اتخذت الخطوات الأولى في هذا الصدد في آذار (مارس) 1994 عندما دعا الرئيس كلينتون رؤساء دول من نصف الكرة الغربي لحضور اجتماع قمة لمناقشة ترسيخ الديمقراطية وتعزيز نمو الاقتصاد في المنطقة. تحدثت كلينتون أولاً عن الحاجة إلى تحسين الحكم في نصف الكرة الغربي دون الإشارة صراحةً إلى الفساد. وبعد ذلك تصدى لدعوى الى ادراج مبادرة صريحة مناهضة للفساد في جدول أعمال اجتماع القمة، كل من ألبرتو داهيك نائب رئيس جمهورية الاكوادور، الذي كان في ذلك الحين رئيسا للمجلس الاستشاري لمنظمة الشفافية الدولي، ورفائيل كالديرا رئيس جمهورية فنزويلا.

في قمة الدول الأمريكية التي عقدت في ديسمبر 1994 في ميامي، وافق قادة 34 دولة من نصف الكرة الغربي (جميع البلدان باستثناء كوبا) على إعلان مبادئ وخطة عمل لتعزيز وتوسيع التعاون والتكامل الاقتصادي في المنطقة. يتضمن الجزء الذي يتناول إجراءات تعزيز الديمقراطية في خطة العمل مبادرة لمحاربة الفساد. على الرغم من أن هذه المبادرة تسرد التدابير التي يجب على الدول النظر في اتخاذها لمكافحة الفساد وتحسين الحوكمة ، بما في ذلك إمكانية إجراء إصلاحات مؤسسية بعيدة المدى ، فإن التركيز الأولي كان على النص الذي يدعو إلى إنشاء داخل منظمة الأمم المتحدة في نصف الكرة الغربي. منهج الغربي تجاه أعمال الفساد في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تسليم ومحاكمة المتهمين. كما طلب القادة

¹ محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 2007، ص148.

الى حكومات العالم أن تتخذ و تنفذ تدابير لمكافحة الرشوة في جميع المعاملات المالية والتجارية مع نصف الكرة الغربي. كما أدرج القادة، بناء على حث من الولايات المتحدة، اقتراحا بأن تنشئ منظمة الدول الأمريكية حلقة اتصال مع فريق العمل المعنى بالرشاوى في المعاملات الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.¹

واعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي ترتبت على ذلك في 29 مارس 1996 في كاراكاس، أي بعد أقل من سنة من اقتراحها. وقد وقعها هناك ممثلو 21 بلد في جلسة خاصة وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية بحضور الأمين العام للمنظمة في بنما في شهر يونيو التالي، بعد أن قامت وزارة العدل الأمريكية بفحص المعاهدة فحصا شاملا، وتطلب الأحكام الرئيسية للاتفاقية من الممثلين لها أن ينشئوا جزاءات جنائية للرشوة والرشوة عبر الوطنية والاثراء غير المشروع، وأن يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في الأفعال المعروفة في الاتفاقية على أنها فاسدة وملاحقتها قضائيا، وذلك من خلال تسليم المتهمين والمساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المحازة بشكل غير مشروع. كما تنهى الاتفاقية عن استخدام قوانين السرية المصرفية كأساس للامتناع عن التعاون في التحقيقات التي تجري بشأن الفساد.²

ثانيا: أغراضها

اقتناعا من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأن الفساد يقوض شرعية المؤسسات العامة ويقوض الحقوق الأخلاقية للمجتمع والعدالة والتنمية الشاملة للشعوب ، وباعتبار أن الديمقراطية التمثيلية شرط أساسي لتحقيق الاستقرار والسلام والتنمية في المنطقة ، تتطلب بطبيعتها مكافحة جميع أشكال الفساد في ممارسة الوظائف العامة ، وكذلك أعمال الفساد المتعلقة على وجه التحديد بهذه الممارسة ، ومكافحة الفساد وتعزيز المؤسسات الديمقراطية لمنع حدوث تشوهات في الاقتصاد ، الاعتراف بأن الفساد غالبًا ما يكون أداة تستخدمها الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها ، والإيمان بأهمية توعية الناس في دول المنطقة بهذه المشكلة وخطورتها ، وضرورة تعزيز مشاركة المجتمع المدني. في مجال منع الفساد ومكافحته ، وإدراكًا منه أن الفساد يأخذ أبعادًا دولية معينة ، مما يتطلب إجراءات منسقة من قبل الدول لمكافحته بفعالية ، واقتناعا منها بضرورة الاسراع باعتماد صك دولي لتشجيع وتسهيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد، وخاصة في اتخاذ الاجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الفساد في أداء الوظائف العمومية، أو أعمال تتعلق بوجه التحديد يمثل هذا الأداء، فضلا عن التدابير المناسبة فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من هذه الأفعال، قد اتفقت على اعتماد الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.³

¹ أحمد محمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر وطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص247.

² أحمد محمد غانم، نفس المرجع، ص248.

³ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص63.

الفصل الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي

وتتمثل أعراض الاتفاقية كما بينتها المادة(2) منها على ما يأتي:

- تعزيز قيام كل دولة من الدول الأطراف بوضع الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه والقضاء عليه.
- تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير والاجراءات الرامية الى منع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه والقضاء عليه في أداء الوظائف العامة وأفعال الفساد المتصلة على وجه التحديد بهذا الأداء.

والموضح أن المادة(2) بينت أن غرض الاتفاقية تعزيز وضع آليات اتفاقية لأزمة لمنع الفساد و تنظيم التعاون لضمان التدابير التي من شأنها منع الفساد والمعاقبة عليه لأداء الوظيفة العامة.¹

ثالثاً: مضمونها

وتعتبر الاتفاقية الدولية الأولى لموضوع الفساد ، وتضمنت مجموعة من الأحكام والتدابير الوقائية ، وأحكام التجريم والعقوبات ، وقواعد المسؤولية الجنائية ، ومجموعة من القواعد الإجرائية ، ثم قواعد التعاون الدولي ، والثالثة. مادة منه ، وهي مادة عن التدابير الوقائية ، تمثل المحاولة العالمية الأولى لإنشاء نظام لمكافحة الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانوناً. تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى إيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير ووضع نظام للكشف عن الأصول التي يحتفظ بها بعض موظفي الخدمة المدنية أثناء اختيارهم ، وإصلاح أنظمة الدعوة إلى العطاءات والتوظيف ، وحرمان الأفراد والشركات الإعفاءات الضريبية للمصروفات تتميز بانتهاك قوانين مكافحة الفساد وحماية القائمين على قضايا الفساد. وإنشاء أنظمة رقابية حكومية مثل نظام التفتيش العام أو مؤسسات المراجعة. وكذلك تعتبر اتفاقية الامريكيتين أول اتفاقية دولية تعترف بدور المجتمع المدني في الحرب على الفساد، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد الرئيسي لآليات التقييم التي تم تبينها مؤخراً في نطاق هذه الاتفاقية.²

أشارت الاتفاقية في المادة(6) الى تحديد مظاهر الفساد وهي كالآتي:

- التماس أو قبول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل مسؤول حكومي أو شخص يمارس منصباً عاماً ، لأي عنصر ذي قيمة نقدية أو منفعة أخرى ، مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة له أو لصالح شخص آخر ، في مقابل عن أي فعل أو تقصير في ممارسة وظائفه العامة.

¹ المادة(2) من الاتفاقية.

² محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص149-،150.

الفصل الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي

- تقديم أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، لمسؤول حكومي أو شخص يؤدي وظائف عامة، أو أي مادة ذات قيمة نقدية، أو أي منفعة أخرى، كهدية أو صالح أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر، مقابل أي فعل أو الامتناع عن القيام به في أداء وظائفه العامة.
 - أي فعل أو امتناع عن القيام به في أداء واجباته من جانب مسؤول حكومي أو شخص يؤدي وظائف عامة بغرض الحصول على منافع غير مشروعة له أو لطرف ثالث.
 - الاحتيال أو إخفاء الممتلكات المتأتية من أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة.
- المشاركة كشرط أساسي أو مشروع أو محرض أو شريك بعد وقوع أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة، أو بأي طريقة أخرى، في ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة أو في أي تعاون أو من أجل المشاركة.
- نصت المادة 11 من الاتفاقية على ما يلي: من أجل تعزيز وتطوير ومواءمة التشريعات المحلية للدول الأطراف ولتحقيق أهداف هذا الاتفاق، تتعهد الدول الأطراف بالعمل، على ارساء الجرائم في ظل قوانينها من الأفعال التالية:
- الاستخدام غير المشروع من جانب مسؤول حكومي أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية، لأي نوع أو صنف من المعلومات السرية التي يكون ذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية قد حصل عليها بحكم لأداء وظائفه وذلك لغرض تحقيق مصلحة شخصية أو لطرف ثالث مستفيد.
 - الاستخدام غير القانوني من قبل مسؤول حكومي أو أي شخص يؤدي واجبات عامة لأي نوع من ممتلكات الدولة أو أي منشأة أو مؤسسة في الولاية لديها مصلحة قائمة في الممتلكات العقارية.
 - أي فعل أو إغفال من جانب أي شخص، شخصياً من خلال طرف ثالث أو كوسيط، بهدف الحصول بشكل غير قانوني على قرار من السلطة العامة بهدف الحصول لنفسه أو لصالح شخص آخر على ميزة أو مكسب، ما إذا كان هذا الفعل أو يمتنع عن فعل ينتهك ملكية الدولة.
 - تسريب أحد المسؤولين الحكوميين، أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة، والمبالغ والأوراق المالية التابعة للدولة، إلى وكالة مستقلة، أو إلى فرد، ويكون ذلك الموظف قد استلمها بحكم منصبه لأغراض الإدارة بغرض حراستها أو أسباب أخرى.¹

وتناولت مسألة تسليم المجرمين والعائدات الاجرامية(المادة13)، كما تناولت معايير التعاون والمساعدة(المادة14)، أما فيما يتعلق بالتدابير الواقعة الممتلكات فيتعين تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة

¹ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، المرجع السابق، ص67.

الفصل الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي

في تحديد وتعقب وتجميد وضبط ومصادرة الممتلكات أو الحصول على العائدات المتأتية منها أو المستخدمة في ارتكاب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية.

كما تناولت أحكام السرية المصرفية فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة 17) ، ولأغراض المساعدة والتعاون الدوليين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، يجوز لكل دولة طرف تشكيل وإنشاء سلطة مركزية أو بناء على السلطات المركزية القائمة. بموجب معاهدات أخرى ، وهذه السلطات المركزية هي المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة.

وقد حددت الاتفاقية اليتين لمراجعة تطبيقها وتنفيذها في الدول الأطراف، وهما مؤتمر الدول الأطراف الذي يضم ممثلين لكل الدول الأطراف في الاتفاقية وعددهم 33 دولة، وكذلك لجنة الخبراء وتضم خبراء تعينهم الدول الأطراف، وهذه اللجنة هي الجهاز المسؤول عن اجراء تحليل تقني للكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف الاتفاقية.¹

رابعاً: تقييمها

تعتبر اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام 1996 خطوة مهمة في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد. هذه هي الاتفاقية الأولى في هذا المجال. وهو يتضمن مجموعة من التدابير الوقائية وينص على تجريم الأفعال والشروع والمساهمة في الفساد بأشكاله السلبية والإيجابية ، والاستخدام غير القانوني لمنصب عام ، وإخفاء الأصول المتأتية من جرائم سابقة ، والدعوة لتجريم أخرى. فئة الجرائم في إطار وضع ومواءمة التشريعات لأغراض الاتفاقية ، والتي تتمثل بشكل رئيسي في الاستخدام غير المشروع للوظائف العامة.

وعليه فان الاتفاقية اقتصرت فقط على الرشوة في القطاع العام مهملة القطاع الخاص، والفساد في الصفقات العمومية والتي تعتبر الميدان الأكثر مرضا بهذا الداء، غير أن هذا لا يمنع من القول أنها خطوة هامة في مجال مكافحة الفساد وهذا واضح من خلال المامها بمجموعة من التدابير الوقائية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية

كانت الدول الأوروبية سباقة في مجال مكافحة الفساد في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبي الذي عقد في مالطا خلال دورته التاسعة عشرة وتم تأكيدها خلال الدورتين الحادية

¹ وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات مصر، 2012، ص74-75.

الفصل الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي

والعشرين والثانية والعشرين، وقد أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في القمة الواحد والعشرون والمنعقد بستراسبورغ سنة 1997 بضرورة وضع برنامج مكافحة الفساد حيز التطبيق في أسرع

وقت ممكن، وأوصى خاصة بوضع اتفاقية جنائية حول الفساد قصد تجريم الأفعال المشككة له. ومن جهتهم فان رؤساء الدول والحكومات لمجلس أوروبا أوصوا بوضع اجهزة قانونية دولية تماشيا مع برنامج مكافحة الفساد في قمتهم الثانية بستراسبورغ في الفترة من 10 الـ 11 أكتوبر 1997 ويشكل القرار 29/97 المتخذ من اللجنة الوزارية بمناسبة الدورة 101 بتاريخ 1997/11/6 نقطة مفصلية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي، اذ تضمن هذا القرار المبادئ العشرين التي ينبغي التقيد بها لمكافحة الفساد و من جملة المبادئ التي جاء بها: اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد وتحسين الرأي العام بخطورة الظاهرة، ضمان تجريم الفساد الوطني والدولي، ضمان التمتع الأشخاص المكلفين بالتحري ومعاينة مرتكبي جرائم الفساد باستقلالية لممارسة وظائفهم، اتخاذ تدابير كفيلة بحجز عائدات الفساد، تشجيع التعاون الدولي بأسرع وقت ممكن لمكافحة الفساد، تشجيع البحث حول الفساد.¹

وقد توجت هذه الجهود بسن ثلاث أدوات اتفاقية أساسية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي وتتمثل هذه الأليات الثلاث في الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/01/27 والتي دخلت حيز النفاذ في 2002/07/1، والاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 2003/11/4 اضافة الى البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الموقعة بستراسبورغ في 2003/05/15 ودخل حيز النفاذ في 2005/02/1.²

اولا: الاتفاقية الأوروبية الجنائية لمكافحة الفساد

اتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي للفساد هي الاتفاقية الأولى التي سعت إلى وضع العديد من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد بشكل عام وفي مجال القطاع الخاص بشكل خاص. كان أول من سعى إلى تبني فكرة التجريم الشامل للرشوة في القطاع الخاص والأولى التي طالبت بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد، كما طالبت بتقديم الحماية الكافية للشهود في واقعات الفساد.³

ووفقا لما ورد بديباجة الاتفاقية فقد استهدفت تحقيق الأغراض التالية:

¹ ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 2 و3/12/2008 من تنظيم كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص2 و3.

² ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص2 و3.

³ هشام أحمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، بحث لنيل الماجستير في الحقوق، غير منشور، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2009،

- التأكيد على ضرورة الاهتمام بعموم السياسة الجنائية التي تهدف الى حماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد التشريعات المناسبة والتدابير الوقائية.
 - الاعتراف بقيمة التعاون مع الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية استنادا الى أن وجود مكافحة فعالة للفساد يتطلب زيادة سريعة وجيدة الأداء للتعاون الدولي في المسائل الجنائية.
- و جاءت الاتفاقية بمجموعة من الأحكام الموضوعية وأخرى اجرائية على النحو التالي:

اولا: الأحكام الموضوعية

اعتمدت الاتفاقية معيارا شخصيا في التجريم، بمعنى أنها حددت جرائم الفساد بتعداد الأشخاص الذين يرتكبونها، سواء من قبل المواطنين أو الأجانب، وعلى عاتق الدول وضع تدابير تشريعية وغيرها لتجريم هذه الأفعال طبقا لقانونها الداخلي.¹

وتتمثل الجرائم التي جاءت بها في الرشوة، المتاجرة بالنفوذ، غسيل أموال عائدات جرائم الأموال وجرائم المحاسبة:

ثانيا: الأحكام الاجرائية

1-الاختصاص:

سعيًا لتحقيق نظام يحقق ملاحقة الجرائم، الزام الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لإقامة ولاية قضائية على الجرائم المقررة وفقا للمواد 2 الى 14 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- عندما يرتكب الجرم كله أو جزء منه في اقليمها.
- الجاني هو أحد مواطنيها، أي واحدا من الموظفين العموميين، أو عضوا في أحد مجالسه العمومية المحلية.

وأضافت الفقرة الرابعة من المادة 17 انه لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية من جانب الدولة الطرف وفقا للقانون الوطني.

1. السلطات المختصة، على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يكون هناك أشخاص أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد. ويكون لهم ما يلزم من الاستقلال وفقا للمبادئ

¹ ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص4.

الفصل الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي

الأساسية للنظام القانوني، من أجل أن تكون قادرة على الاطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي ضغط لا داعي له.¹

2. التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.

فيما يخص تسليم المجرمين، فقد نصت المادة 27 على:

- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية جرائم خاضعة للتسليم بين الأطراف أو فيما بينها ، وتتعهد الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب التسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.
- إذا جعلت دولة طرف تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، ونفذت التسليم من قبل دولة طرف أخرى لم تبرم معاهدة تسليم المجرمين ، يجوز لها اعتبار ذلك الاتفاق بمثابة الأساس القانوني للتسليم لأي فعل إجرامي منصوص عليه وفقا مع هذا الاتفاق.

ثانيا: الاتفاقية المدنية بشأن الفساد(ستراسبورغ) 1999

وقع على هذه الوثيقة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الأخرى والجماعة الأوروبية، وبالنظر الى أن الهدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه، وإدراكا منها بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ومع التأكيد على أن الفساد يمثل خطرا كبيرا على سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الانسان والانصاف والعدالة الاجتماعية، ويعيق التنمية الاقتصادية ويعرض للخطر أدائيات اقتصادات السوق، وقرار بالآثار السيئة الناجمة عن الفساد على الأفراد والشركات والدول، فضلا على المؤسسات الدولية.²

واقتناعا منها بأهمية القانون المدني في المساهمة في مكافحة الفساد، ولاسيما عن طريق تمكين الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار من الحصول على تعويض عادل، واذ يشير الى نتائج وقرارات المؤتمر التاسع عشر(مالطا1999)، الحادي والعشرون(الجمهورية التشيكية 1977) والثانية والعشرون(مالدوفا 1999) للمؤتمرات لوزراء العدل الأوروبيين، مع مراعاة برنامج العمل لمكافحة الفساد التي اعتمدها لجنة وزراء في فبراير 1997 الذي وافقت على الاعتماد الجزئي والموسع للاتفاق الذي أنشأه مجموعة من الدول المعنية بمكافحة الفساد، الذي اعتمده لجنة الوزراء في ماي 1992 وفي الدورة 102، واذ تشير الى الاعلان الختامي وخطة العمل التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء في مجلس أوروبا في مؤتمر

¹ المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

² محمد أحمد درويش، الفساد مصادره نتائجه مكافحته، الطبعة الأولى، عالم الكتاب القاهرة مصر، 2010، ص244.

القمة في اجتماعهم الثاني في ستراسبورغ في أكتوبر 1997 قد اتفقت على وضع الاتفاقية¹، اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد في تشرين الثاني / نوفمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2003. وهي المحاولة الأولى لتحديد القواعد الدولية المشتركة للقانون المدني والفساد ، ولا سيما أحكامها المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد ، وبطلان العقود الفاسدة ، والحماية من انتهاكات المبلغين ، مع وجود آلية للمراقبة ، وتبني الاتفاقية أحكامًا إلزامية لا يُسمح فيها بأي تحفظات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام الاتفاقية.

وتشتمل الاتفاقية على ثلاث فصول:

الفصل الأول: الاجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها على المستوى الوطني

يتعين على كل دولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على تحقيق عدالة فعالة للأشخاص مما لحقت بهم الأضرار نتيجة لأعمال الفساد لتمكينها من الدفاع عن حقوقها ومصالحها، بما في ذلك امكانية الحصول على تعويض عن الأضرار.²

وأوضحت المادة الثالثة من الاتفاقية أن التعويض عن الأضرار يشمل الضرر المادي وفقدان الأرباح والخسائر غير النقدية. وفيما يتعلق بالمسؤولية يتعين على كل دولة طرف أن تنص في قوانينها الداخلية على الشروط التي ينبغي الوفاء بها من أجل التعويض عن الأضرار منها أن المتهم ارتكب أو أذن بارتكاب عمل من أعمال الفساد، واصابة المدعي بأضرار، ووجود صلة سببية بين فعل الفساد والأضرار، وأنه في حال تعدد المدعى عليهم بالمسؤولية عن الأضرار، يكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن.³

وعن مسؤولية الدولة تنص كل دولة في قانونها الداخلي على اجراءات مناسبة يسلكها الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل الفساد من جانب الموظفين العموميين في ممارسة وظائفهم على المطالبة بالتعويض من الدولة.⁴

وقررت الاتفاقية أن يتعين على كل دولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على أن أي عقد او شرط للعقد الذي ينص على الفساد يعد لا غيا وباطلا.⁵

الفصل الثاني: التعاون الدولي ومراقبة التنفيذ

¹ محمد أحمد درويش، المرجع السابق، ص245،244.

² المادة الأولى من اتفاقية القانون المدني للفساد.

³ المادة الرابعة من اتفاقية القانون المدني للفساد.

⁴ المادة الخامسة من اتفاقية القانون المدني للفساد.

⁵ المادة الثامنة من اتفاقية القانون المدني للفساد.

تتطلب المادة 13 التعاون الدولي بين الأطراف المعنية للعمل بفعالية في الأمور المتعلقة بالإجراءات المدنية في قضايا الفساد ، لا سيما فيما يتعلق بخدمة المستندات ، وأخذ الأدلة في الخارج ، والاختصاص ، والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها ، وتكاليف المحاكم ، وفقا لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة على التعاون الدولي في المسائل المدنية والتجارية التي هيا طرف فيها، وكذلك مع قانونها الداخلي، إضافة الى نصها على عملية مراقبة الاتفاقية.¹

الفصل الثالث: الذي كان عبارة عن أحكام ختامية متعلقة بالتوقيع وتاريخ دخول حيز النفاذ الانضمام الى الاتفاقية، التطبيق الاقليمي للاتفاقية، علاقة الاتفاقية بغيرها من الاتفاقيات الدولية، التعديلات، تسوية المنازعات، الانسحاب.² وقد أقرت الاتفاقية مبدأ عدم جواز ابداء أي تحفظ ازاء أي حكم من أحكام الاتفاقية، وان كانت الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء حق الانسحاب.³

لذلك ، أرسى هذا الاتفاق مبدأً جديداً للتعويض عن جرائم الفساد. لا يكفي فرض المسؤولية الجنائية ، بل تنظيم المسؤولية المدنية الناتجة عن الأفعال الضارة ، بشرط وجود علاقة سببية بين جرائم الفساد الضارة والضرر الذي يلحق بالضحية. وهذا يعكس بالتالي المحاولة الأولى للتعريف المشترك للمبادئ والقواعد على المستوى الدولي في مجال القانون المدني والفساد.

الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته

وضعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي اتفاقية لمنع الفساد ومكافحته ، مع الأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تنسيق وتكثيف تعاونها وتوحيد الجهود وتماسكها لتحقيق ظروف معيشية أفضل للإقليم. شعوب أفريقيا ، ولا سيما المادة 3 منها ، والحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب دعم المؤسسات الديمقراطية والثقافة وضمن الحكم الرشيد وسيادة القانون ، مع مراعاة إعلان 1990 بشأن التغييرات الأساسية الجارية في العالم وانعكاساتها على أفريقيا .

يهدف برنامج عمل القاهرة لعام 1994 إلى إحياء التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1996 ، والتي تؤكد ، من بين أمور أخرى وضرورة التزام الشعوب الأفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الشعوب الأفريقية وحقوقها ونشر الديمقراطية والمشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الصالح واذ يساورها القلق ازاء العواقب الوخيمة للفساد والافلات من العقاب

¹ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، المرجع السابق،ص86.

² أنظر المواد 15،22،21،20،19،18،17،16، من اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد.

³ هشام أحمد حلمي محمود، المرجع السابق، ص236.

على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الافريقية واثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الافريقية، واذ تدرك الحاجة الى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة، واقتناعا منها بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية، لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات واجراءات وقائية مناسبة. واذ تذكر بالمقرر الصادر عن الدورة العادية 37 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منطقة الوحدة الافريقية المنعقدة في لوساكا(زامبيا) في يوليو 2001 وكذلك الاعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الافريقي المنعقدة في دوربان (جنوب افريقيا) في يوليو 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (NEPAD) التي دعت الى انشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة.¹

أولاً: أهدافها

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي :

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الأليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في افريقيا، في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والاجراءات الخاصة بمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة بإفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
- تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق ازالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في ادارة الشؤون العامة.²

ثانياً: نطاق التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:

- موظف عمومي أو أي شخص آخر يلتمس أو يقبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سلع ذات قيمة نقدية أو أي ميزة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بذلك ، في ممارسة الوظائف العامة الموكلة إليه.

¹ عن ديباجة اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد.

² المادة الثانية من اتفاقية منع ومكافحة الفساد للاتحاد الافريقي.

الفصل الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي

- عرض أي سلع ذات قيمة نقدية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه اياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.
- موظف عام أو أي شخص آخر يؤدي أو يتمتع عن أداء أي عمل في تنفيذ المهام الموكلة إليه بقصد الحصول على مزايا بشكل غير قانوني لنفسه أو للغير.

- نقل موظف عمومي أو أي شخص آخر لأية ممتلكات تخص الدولة أو وكالاتها والتي قد يتلقاها هذا المسؤول بحكم منصبه أو هيئة مستقلة أو فرد لاستخدامها في غير تلك الممتلكات التي مُنحت من أجلها ، لمصلحتها أو لصالح طرف ثالث.
- العرض أو التزويد أو الوعد أو الالتماس أو القبول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لأي ميزة غير لائقة لصالحها أو من قبل أي شخص يدير أو يعمل لصالح كيان من القطاع الخاص ، لنفسه أو للآخرين ، من أجل القيام أو الامتناع عن القيام بالمخالفة لما تفرضه عليه واجباته.
- العرض أو الوعد أو الالتماس أو القبول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لأي ميزة غير مستحقة لصالحها ، أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه للتأثير بشكل غير لائق على قرار أي شخص يمارس وظائفه في الجمهور الفضاء أو في القطاع الخاص ؛ من أجل الحصول على هذه الميزة غير المستحقة لنفسه أو للآخرين ، وكذلك طلب الحصول على عرض أو وعد بتقديم أو تلقي أو قبول هذه الميزة مقابل التأثير ، سواء كان يستخدم التأثير بالفعل أو حصل على التأثير المفترض للنتائج المطلوبة أم لا .

- الكسب غير المشروع
- استخدام أو اخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.
- المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.¹

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن الدول العربية مقتنعة بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الجوانب لها آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومستعدة لتفعيل الجهود العربية والدولية الهادفة إلى محاربة الفساد ومكافحته وتسهيل مساره. التعاون الدولي في هذا المجال ولا سيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة واستيراد البضائع ، مؤكدا على ضرورة التعاون العربي لمنع ومكافحة

¹ المادة الرابعة من اتفاقية منع ومكافحة الفساد للاتحاد الإفريقي.

الفصل الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي

الفساد كظاهرة عابرة للحدود، والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والاقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنعا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹ قامت بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقد تم تحرير الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/01/1432 هجري الموافق ل2010/12/21 من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية(الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

ثانيا: أهدافها ومبادئها

تتمثل أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فيما يلي :

- تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.²

ولغرض ذلك نصت على مجموعة من المبادئ الواجب الالتزام بها:

- المساواة بين الدول في السيادة والسلامة الاقليمية.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- عدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصيل.³

ثانيا: مضمونها

تتألف الاتفاقية من ديباجة و35 مادة، فتضمنت المادة الأولى مجموعة من التعريفات لبيان الأغراض من هذه الاتفاقية، على غرار تعريف الدولة الطرف، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الجرمية، التجديد، الحجز، المصادرة، التسليم المراقب، وبعدها تناولت الاتفاقية مسائل متعددة منها:

¹ عن ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

² المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

³ المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

1. التجريم:

فالدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مجموعة من الأفعال عندما ترتكب عمداً، مع مراعاة القوانين الداخلية للدول، وهي كالتالي:

- الرشوة في الوظائف العمومية.
- الرشوة في شركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، داخل الدولة الطرف.
- المتاجرة بالنفوذ.
- إساءة استغلال الوظائف العمومية.
- الأثر غير المشروع.
- غسل العائدات الإجرامية.
- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.
- إعاقة سير العدالة.
- اختلاس الممتلكات العامة والاستلاء عليها بغير حق.
- اختلاس ممتلكات شركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والخاص.
- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه الأفعال المذكورة.¹

ونجد أن الاتفاقية توسعت في سياسة التجريم فلم تقتصر على تجريم الفساد في القطاع الخاص، بل نصت أيضاً على تجريم مظاهر عدة للفساد في القطاع الخاص وقد نصت على مجموعة من الأحكام تتمثل في:

1. مسؤولية الشخص الاعتباري: فالدول الأعضاء عليها اتخاذ كافة التدابير لتقرير المسؤولية الجنائية، المدنية، والإدارية، للشخص الاعتباري لصلووعه في جرائم الفساد المذكورة دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي.²

¹ المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة لمكافحة الفساد.
² المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

2. الملاحقة والمحاكمة والجزاءات: ضرورة اتخاذ عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم، مع التشديد في حالة العود، فضلا عن فرض عقوبات تبعية وتكميلية للعقوبات الأصلية، وتقرير مدة تقادم طويلة لأية جريمة مذكورة في الاتفاقية.¹

3. التجريد والحجز والمصادرة: تلزم الدول باتخاذ تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الاجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة في الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل تلك العائدات، فضلا عن الممتلكات والمعدات التي استخدمت وأعدت للاستخدام في هذه الجرائم، كما تتخذ جميع الاجراءات والتدابير لتنظيم وادارة واستخدام هذه العائدات الاجرامية.² وتتخذ الدول الاجراءات المناسبة للمطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال الفساد.³

4. الولاية القضائية: تخضع الجرائم المنصوص عليها للولاية القضائية للدولة الطرف في الحالات التالية:

- اذا ارتكب الجرم أو أي من أفعال ركنه المادي في اقليم الدولة الطرف المعنية.
- ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة، أو أحد مواطنيها، أو أحد المقيمين فيها.
- اذا كان المتهم مواطنا في اقليم الدولة ولا تقوم بتسليمه، وهنا تتخذ كافة الاجراءات لإخضاعه لولايتها.
- ضرورة تنسيق الجهود في اتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة وجود تحقيقات حول نفس الفعل الاجرامي.⁴

5. تدابير الوقاية والمكافحة:

- يتعين على كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، أن تضع وتنفذ وتوطد سياسات فعالة ومنسقة لمنع الفساد ومكافحته ، من شأنها أن تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون والإدارة الجيدة الشؤون العامة والممتلكات والنزاهة والشفافية والمسؤولية.
- تسعى كل دولة طرف الى ارساء سبل فعالة تهدف الى الوقاية من الفساد.

- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى ، في إطار أنظمتها المؤسسية والقانونية ، إلى تطبيق مدونات ومعايير السلوك من أجل الممارسة الصحيحة والمشرفة والسليمة للوظائف العامة.

¹ المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

² المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

³ المادة الثامنة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

⁴ المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- تنظر كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لتشريعاتها ، في وضع تدابير وأنظمة تسهل قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المختصة عن الأفعال التي يصبحون على علم بها أثناء ممارسة وظائفهم.
 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لوضع أنظمة قائمة على الشفافية والمنافسة ، وعلى أساس معايير موضوعية في المشتريات العامة والمناقصات ، بهدف منع الفساد.
 - بهدف منع الفساد في القطاع الخاص ، تتخذ الدولة الطرف الإجراءات اللازمة ، وفقاً لقوانينها ولوائحها الداخلية المتعلقة بالمحاسبة ونشر البيانات المالية ومعايير المحاسبة والمراجعة، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية :
 - ✓ انشاء حسابات خارج الدفاتر.
 - ✓ اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية.
 - ✓ تسجيل نفقات وهمية.
 - ✓ قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح
 - ✓ استخدام مستندات زائفة.
 - ✓ الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون .
 - تتعاون الدول الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لتشريعاتها الوطنية ، في تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة ، وقد يشمل هذا التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الهادفة إلى منع الفساد.
 - تضمن كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة أو أكثر ، حسب مقتضى الحال ، لمنع الفساد ومكافحته، بوسائل مثل :
 - ✓ تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء
 - ✓ زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.
- تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئات المشار إليها اعلاه ما يلزم من الاستقلالية، لتمكينها من أداء مهامها بصورة فعالة بمنأى عن أي تأثير، وينبغي توفير الوسائل المادية والبشرية المتخصصة واثاحة فرص التدريب لهم¹

6. مشاركة المجتمع المدني : تتخذ كل دولة التدابير المناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بالتدابير التالية :

¹ المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.

القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

تعريف بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار اليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من ابلاغها عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما للاتفاقية¹

7. استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة : نظرا لأهمية استقلال القضاة وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية في قوانينها الداخلية، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم بتوفير الحماية اللازمة لهم².

8. عواقب أفعال الفساد : يجوز للدول أن تعتبر الفساد عاملا ذات أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي، مع الأخذ بالاعتبار حقوق حسني النية³.

9. حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا: تضمن الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادتهم فيما يتعلق بالأفعال التي تجرمها هذه الاتفاقية. تشمل الحماية أقاربهم والأشخاص المرتبطين بهم عن كثب ضد الأعمال الانتقامية أو التخويف المحتمل. تشمل وسائل هذه الحماية ما يلي:

• توفير الحماية لهم في محل إقامتهم.

• لا تفصح عن معلومات تتعلق بهويتهم وموقعهم.

ان يدلي الشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الادلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

• اتخاذ الاجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو

الشهود أو الخبراء أو الضحايا⁴

¹ المادة الحادية عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

² المادة الثانية عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

³ المادة الثالثة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

⁴ المادة الرابعة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

10. التعاون في مجال انفاذ القوانين : تتعاون الدول بعضها مع بعض بشكل وثيق ، وفقاً لأنظمتها القانونية والإدارية والمحلية الخاصة بكل منها ، من أجل تعزيز فعالية تدابير إنفاذ القانون الهادفة إلى منع ومكافحة جرائم الفساد التي تشملها الاتفاقية ، من خلال:

- تبادل المعلومات حول الوسائل والأساليب المتبعة لارتكاب أو إخفاء الجرائم التي تشملها الاتفاقية بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات الحديثة والكشف المبكر.
- التعاون في إجراء التحقيقات بشأن هوية ومكان وأنشطة وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من الجرائم.
- تبادل الخبراء.
- تنظيم الندوات والندوات العلمية لمكافحة الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية.
- إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته¹

11. اساليب التحري الخاصة:

من اجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، لابد من اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها من استخدام أساليب تحري خاصة كالتسليم المراقب، الترصد الالكتروني وغيره من الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسباً داخل اقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة²

استرداد الممتلكات: اعتبرت الاتفاقية استرداد الممتلكات مبدأ أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكثر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال³.

1. منع وكشف احالة العائدات الاجرامية: تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإجبار عملاء المؤسسات المالية الخاضعة لولايتها القضائية على التحقق من هوية العملاء واتخاذ التدابير المعقولة لتحديد المالكين المستفيدين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة ، وإجراء تحقيق متعمق في حسابات الموظفين العموميين وأفراد عائلاتهم بهدف الكشف عن المعاملات المشبوهة.

كما تضمنت عن ضرورة اتخاذ اجراءات خاصة بمكافحة غسل الأموال، وهذا استرشادا بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والدولية¹

¹ المادة السادسة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

² المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

³ المادة 27 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

2. **التدريب والمساعدة التقنية:** تقوم كل دولة طرف ، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع ومكافحة الفساد. كما تنظر الدول الأطراف على مساعدة بعضها على اجراء تقييمات وبحوث حول الفساد وأسبابه واثاره وتكاليفه من أجل وضع استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد².

3. **جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها:** تنظر كل دولة طرف في القيام بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل اقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد، وكذلك في تطوير الاحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والاقليمية بغية ايجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الامكان لمنع ومكافحة الفساد، فضلا عن رصد سياسات وتدابير فعلية لمكافحة الفساد وفي اجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها³.

4. **اللية المتابعة:** ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل تشجيعها واستعراضها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد اقصاه سنة بعد نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك تعقد اجتماعات منظمة وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمد في المؤتمر، وهكذا يعتبر هذا المؤتمر بمثابة الية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وتقديم التوصيات اللازمة من أجل منع الفساد ومكافحته⁴.

5. **الأحكام الختامية:** تتناول مسائل مختلفة حول وضع الاجراءات المناسبة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، اضافة الى المسائل المتعلقة بالتصديق والانضمام، على أن تبدأ في السريان بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ ايداع أوراق التصديق لسبع دول، وفتحت الاتفاقية امكانية تعديل مستقبلا بشروط معينة، كما اجازت الانسحاب منها⁵.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية

الفساد ظاهرة عرفتها كل المجتمعات في كل وقت وزمان. إنها ظاهرة عالمية مستمرة. ومع ذلك ، فإن وجود ظاهرة الفساد وانتشارها وانتشارها على نطاق عالمي لا يعني بالضرورة أنها كانت موضع اهتمام من جانب مؤسسات النظام الدولي ، أو أن هذه المؤسسات سعت في الماضي لتحليلها وتشخيصها بجدية ، والعمل على تقصي أسبابها ، ومناقشة سبل التعامل معها ، وأصبحت ظاهرة الفساد على أجندة العديد من المؤسسات

¹ المادة 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

² المادة 31 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

³ المادة 32 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

⁴ المادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

⁵ المادة 35 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، وكان هذا التحول هو نتيجة مساهمة العديد من العوامل ، بما في ذلك الوعي بالمخاطر الهائلة وضرورة تضافر الجهود الدولية لاحتوائها.

المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية في مكافحة الفساد

إن المؤسسات الدولية تنقسم إلى أنواع عديدة، وتتباين وظائفها وأهدافها، وبالتالي من الطبيعي أن تتباين الوسائل والآليات التي تستخدمها في تحقيق هذه الوظائف ولأن النشاط الدولي المتعلق بمكافحة الفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح يمس الكثير من الجوانب التي تتعلق بعملية بناء المؤسسات، فمن الطبيعي أن نجد الكثير من المنظمات التي تهتم بقضايا التنمية والتجارة لها دور بارز في مكافحة الفساد¹، ومن أهم هذه المنظمات الدولية نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجموعة البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة الدولية.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)

تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عام 1923 ومقرها ليون بفرنسا. الجريمة المنظمة الدولية المتعلقة بغسيل الأموال ، وفي اجتماع الإنتربول لعام 1995 ، وافقت الدول الأعضاء لاحقاً على اتخاذ قرار بشأن مكافحة الجرائم المالية عبر البلدان وتعزيزها في التعاون الدولي. وقد اوصت الأنتربول الدول الأعضاء بتبني مسائل تضمنها تشريعاتها الداخلية تتمثل خاصة في :

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسيل الأموال ، مع التأكد من أن الجهات المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية لديها برامج كافية في مكافحة غسيل الأموال بالفضة.
- تعاون الإنتربول في الدول العربية والإسلامية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال تسليم ومصادرة الأموال غير المشروعة..
- تعقب الاموال ومنح سلطة التحري القانوني لمستولي تنفيذ القانون لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الاموال المتحصل عليها من النشاط الاجرامي الخطير وفي سنة 1993 انشأت الأنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة، وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات عن المنظمات الاجرامية وتعتز الأنتربول بنظام اتصالات يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء².

¹ حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، المجلد 27، العدد 309، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004.

² بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2009، ص302.

الفصل الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي

اما عن الاختصاصات الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيمكن ادراجها في النقاط الآتية:

- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، المجرم ، حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية للدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي¹.
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي المسؤولة عن تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء ، ولا سيما بشأن القضية الأساسية وهي مسألة هروب المجرمين. وتقوم بالتنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة من خلال تحديد مكان وجود المجرم وتسريع إجراءات القبض على المجرمين وتسليمهم من أقدم أشكال التعاون بين مختلف الدول.
- مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الارهاب، بحيث يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري او الديني او العرقي او السياسي.
- حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة².

الفرع الثاني: البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية المشاركة في مكافحة الفساد ، حيث أدرك البنك الدولي في وقت مبكر أهمية مكافحة الفساد وقام على مدى سنوات بتنفيذ تدابير في هذا الصدد ، والتي برزت كمحور دولي واسع النطاق. الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال الغش والفساد في المشاريع التي يمولها ، وتقديم المساعدة للدول النامية في مكافحتها للفساد ، والنجاح في تنفيذ برامج إصلاحية تمكنها من الاستفادة بشكل أفضل من قروض الصندوق. وضع البنك عددًا من الإستراتيجيات لمساعدة البلدان على مكافحة الفساد، وكان الهدف النهائي للإستراتيجيات ليس القضاء النهائي على الفساد، ولكن مساعدة الدول على الانتقال من الفساد المنظم الى بيئة ذات حكومة احسن اداء مما يقلل من الآثار السلبية للفساد على التنمية وتتضمن هذه الإستراتيجيات اربعة محاور هي:

- منع جميع أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها البنك.

¹ عكروم عادل، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص162.

² عكروم عادل، نفس المرجع السابق، ص164.

- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تعتمزم مكافحة الفساد ، ولا سيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة الفساد ، سواء بشكل فردي أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة ومؤسسات التنمية الإقليمية والقروض..
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا اساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الاقراض، ووضع سياسة المفاوضات، واختيار وتصميم المشروعات.
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.¹

وحول هذه الاستراتيجيات يقول رئيس البنك الدولي James wolfensohn أنه زار 84 دولة نامية، ورأى أن الفساد مشكلة حقيقية في العديد من الدول الفقيرة، وتلك التي تمر بتحويلات ليس لأن الشعوب لا تريد الاندماج في الحياة العامة ولكن لأن الظروف الملائمة متوفرة لازدهار الفساد.²

وقد أسس البنك الدولي عام 1998 وحدة مكافحة الاختلاس والفساد بعدما اعتبرت المنظمة الدولية أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أصدر البنك بيانا يعرف الفساد بأنه كالسرطان لا تتمتع أية دولة بالمناعة ضده سواء كانت غنية او فقيرة وهو يصيب مشروعات التنمية ولكن من المستحيل تقدير قيمة رأس المال الضائع نتيجة لذلك.³

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي هو إحدى المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة ، لأسباب تتعلق بالصلاحيات والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية ، سواء على مستوى الدولة العضو أو المستوى العالمي ، بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء ، وفي إشرافها ، في مجال تخصصه المتعلق بالجوانب الاقتصادية والمالية، فالانضمام الى عضوية الصندوق يعني الاعتراف بكامل صلاحياته الرقابية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي(تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الاخرى والرقابة عليها) والهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية مستمرة ومتوازنة.⁴

كما حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من اجل مكافحة الفساد والقضاء عليه:

¹ زياد بن عربية ابن علي، الفساد أشكاله أسبابه، دوافعه وأثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية، ص9.
² أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد وتنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 1999، ص161.
³ أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص38.
⁴ فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص382.

المسلك الاول: - تركيز أنشطة الدولة على مجالات تتلاءم مع قدراتها ، لأن العديد من الدول لن تفعل أكثر مما تستطيع وبسبب عدم كفاية الموارد والقدرات المحدودة ، بينما إذا تركزت جهود الحكومات على الأنشطة العامة الأساسية للتنمية ، فإن هذا يزيد فعاليتها..

المسلك الثاني: ابحت بمرور الوقت عن طرق لتحسين قدرة الدولة ، وتنشيط المؤسسات العامة ، مما يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من حكم التحكيم ، ومحاربة الفساد وإخضاع المؤسسات لمنافسة أكبر لزيادة كفاءتها وتحسين الرواتب والحوافز ، وبالتالي جعل الدولة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين وتقريب الحكومة منهم من خلال توسيع المشاركة واستخدام اللامركزية، كما يعتبر الصندوق انه هناك خمس مهام جوهرية تشكل محور عمل اية حكومة لتحقيق التنمية الشاملة وهي : ارساء القانون، اقرار بيئة لسياسات المالية، لا تشويه فيها تشمل استقرار الاقتصاد الكلي، الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة السياسية الضرورية لحماية الضعفاء والبيئة، الى جانب ذلك على الحكومات أن تهتم بإعداد قاعدة التنافس في اطار أجهزة الادارة العامة من خلال تفعيل انظمة لتعيين تقوم على أساس الجدارة.¹

الفرع الرابع: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

انبثقت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عن حركة العولمة الاقتصادية وتتصور العولمة في مفهوم الفتح التدريجي للحدود ونشر وتوزيع التقدم التقني واشتداد المنافسة في مجالات الأسواق المالية مع البورصة. من المال والخدمات والاتصالات. المنظمة مسؤولة عن مراجعة وإعداد وإعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، وتسعى إلى اتخاذ تدابير قانونية ملزمة لمكافحة الفساد ووضع القوانين لضمان التدفق الحر للأموال والخدمات. الطبيعة ذات مصداقية ، وهي مصدر مهم للثقة الدولية ، ومن خلال هذه المنظمة ، تتم عملية مراقبة الاتجاهات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في العالم..

يدور نشاط المنظمة حول المحاور التالية: الاقتصاد ، والإحصاء ، والبيئة ، والتنمية ، والإدارة العامة والتنمية الإقليمية ، والتبادلات ، والمسائل المالية والضريبية والشركات ، والعلوم والتكنولوجيا والصناعة ، والتعليم ، والسياسة الاجتماعية ، والزراعة والطاقة.

في إطار جهود المنظمة لمكافحة الممارسات الضارة بالأنشطة الضريبية ، بذلت جهودًا كبيرة على مستوى الدول الأعضاء للقضاء على المخالفات الضريبية الضارة بالاقتصاد ، من خلال تصحيح أو إلغاء أكثر من ثلاثين نظامًا ضريبياً..

¹فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص386.

تبادر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنشطة وجهود حديثة في مجال مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي، ومن اهم مساعيها قيام دائرة مكافحة الفساد على مستواها بدعم عمل المنظمة لمكافحة الفساد والرشوة في دائرة التعاملات التجارية الدولية المختلفة.¹

وتتركز جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في:

1. الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية: يحتل هذا المجال أهمية خاصة في نشاط المنظمة وترجع أول خطوة تم اتخاذها الى عام 1994، عندما اصدرت المنظمة مجموعة من التوصيات عرفت بتوصيات بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية والتي دعت الدول الاعضاء الى تحديد معايير فعالة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب. ونصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات ورفع التقارير الى المنظمة خلال ثلاث سنوات، وقد تم في شهر ماي 1997 مراجعة هذه التوصيات في ضوء التقرير المقدم من اللجنة، وتم اصدار توصيات جديدة عرفت بتوصيات عام 1997 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، تميزت بأنها أكثر شمولية من سابقتها وتضمنت تعهدات أكثر تحديدا في مجالات معينة مثل تحريم رشوة الموظفين الأجانب، وحثت هذه التوصيات على التطبيق الدقيق لتوصيات عام 1996 المتعلقة بالإعفاء الضريبي للرشاوى المقدمة للموظفين الأجانب وقد دفعت الانجازات التي تم تحقيقها على صعيد تطبيق التوصيات الى الانتقال الى مرحلة تتمثل في اعداد اتفاقية.²

تعتبر اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب العموميين أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤولياتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها وشركاتها سعيا للحصول على مشروعات او المحافظة على المشروعات الموجودة في دول أخرى، واعترفت الدول الموقعة بمسؤولية الدول المتقدمة عن مساعدة الدول الأخرى في مكافحة الفساد، ومنع شركاتها من المساهمة في خلق هذه المشكلة، كما أنشأت الية متعددة الأطراف لتقييم المتبادل لالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد، وقد أصبحت هذه الألية موضع تقدير الكثير ونموذجا للتعاون الدولي.³

2. الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات: أصدرت المنظمة في شهر ماي 1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات والتي تدعو الى اعتماد مجموعة من الشروط والتدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بالمساعدات الخارجية،

¹ مختار شبلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2012، ص84.

² زياد بن عريبة بن علي، المرجع السابق، ص10.

³ فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص378.

ودعت التوصيات الدول الأعضاء الى التعاون مع الدول المستفيدة من التمويل مع المؤسسة الانمائية الدولية لتطبيق هذه التوصيات، بالإضافة لذلك تقوم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير اطار عمل فاعل لتعزيز استقامة الموظفين الرسميين وزيادة كفاءة ادائهم.¹

المطلب الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

منظمات الشفافية الدولية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي عقب انتهاء الحرب الباردة وقد وجدت ترحيباً جماهيرياً ونخبوياً ملموساً في العديد من الأوساط الدولية، وهي منظمات غير حكومية تقوم بعمل بالغ الأهمية في هذا المجال، ومن خلال وسائل وأليات كان من اهمها جمع المعلومات واجراء البحوث والدراسات، ولا سيما التي تسهم في بناء مقاييس الفساد والحكم الصالح او الراشد.²

الفرع الأول: أسباب نشأة منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية الدولية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي ظهر في قمة تألقه و فورانه في سياق عملية التحول الكبرى التي طرأت على النظام وعلى المجتمع وعلى العلاقات الدولية بصفة عامة. وهي حركة قادها رجال ينحدرون من خلفيات وانتماءات مهنية وفكرية واجتماعية ووطنية متعددة، لكن أجمعوا على شيء واحد، وهو أن الفساد انتشر في الأرض، وأصبح ظاهرة تعيق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، ويتعين من ثما مقاومتها والقضاء عليها بكل السبل.³ وظلت هذه المنظمة غير الحكومية منذ نشأتها مكرسة جهودها لزيادة قدرات الحكومات لكبح جناح الفساد، وقد عبرت في كل تقاريرها السنوية عن اهتمامها بظاهرة الفساد، يعود الى أسباب متعددة من أهمها:

- البعد الانساني، علما بأن الفساد ينتهك حقوق الانسان، ويهدد جهود وعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الأبعاد الأخلاقية، فالفساد يقوض قيم المجتمع ويعوق تكامله وتفاعله على نسق أخلاقي متكامل.
- أسباب عملية تتجسد في حقيقة أن الفساد يعوق عمليات وفعاليات السوق في اطار الواقع العملي، وبالتالي يحول دون أن يحصل المستحقون ما ينبغي أن يحصلوا عليه من منافع وحقوق.⁴
- في الواقع ، وجدت منظمة الشفافية الدولية قبولاً عاماً ونخبوياً ملموساً في العديد من الدوائر الدولية ، خاصةً أنها واجهت انتقادات قاسية وشكوكاً عنيفة ومقاومة عنيدة من العديد من الدوائر الأخرى ،

¹ زياد بن عريبة بن علي، المرجع السابق، ص10.

² حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، ص96.

³ حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، الفساد والحكم الصالح، المرجع السابق، ص548.

⁴ حسن أبشر الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 2006، ص128.

خاصة بين رجال الأعمال والمتحدثين باسم الشركات العالمية الكبرى. ، وحتى من جانب بعض التيارات داخل عدد من المنظمات الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية الكبيرة الأخرى ، بما في ذلك البنك الدولي في الصدارة. وبين هذا التأييد الواسع والمعارضة القوية ، يبدأ هذا التنظيم الناشئ في التلمس ومحاولة بلورة أساليبه وآلياته في الكشف عن الفساد ومكافحته ، على أمل العثور على الأفضل. وتقول المنظمة إن هناك أسبابا وراء اهتمامها بالفساد ، من أهمها:

- أسباب إنسانية ، حيث يعيق الفساد عمليات التنمية ويزيد من مستوى انتهاكات حقوق الإنسان.
- أسباب ديمقراطية ، حيث يعيق الفساد العمليات الديمقراطية ، لا سيما في البلدان النامية والمتغيرة.
- أسباب معنوية ، لأن الفساد يعيق تكامل المجتمع.
- أسباب عملية، لأن الفساد يشوه عمليات السوق ويحجب عن البشر ما يجب ان يحصلوا عليه منافع هذه العمليات.¹

الفرع الثاني: تمويلها

تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والاعانات التي يقدمها عدد لا بأس به من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، وشركات(بوينج، جنيرال موتورز، كوداك)، ولا شك ان هذه المؤسسات ترى أن هذا التمويل يحقق عوائد متعددة الأبعاد، فمن ناحية يظهر اهتمامها بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية كنوع من الدعاية لها، ومن ناحية أخرى فان محاربة الفساد يمكن أن يحقق لها عوائد اقتصادية، تتمثل في توفير تكلفة العمولات والرشاوى التي تضطر لتقديمها لبعض المسؤولين، لتمرير بعض الصفقات، وفوق كل هذا وذلك المساهمة في سيطرة النموذج الغربي، وخلق مجموعة من التشابكات تؤدي الى اضطرار كافة الدول للخضوع له كآلية من آلية النظام العالمي الجديد، فضلا عن استخدام مثل هذه المنظمة وتقاريرها عن الفساد، كورقة ضغط على بعض الدول لتمرير قوانين تخدم مصالح الشركات المتعددة الجنسيات او المؤسسات الدولية.²

الفرع الثالث: آليات عملها

أما بالنسبة للوسائل والآليات ، فقد طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل وآليات عمل عديدة لتعريف ظاهرة الفساد وكشف أبعادها وتعقب أسبابها ومصادرها واقتراح الوسائل والأساليب الفعالة لمكافحتها وعلاجها. ما يلي::

¹ أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد والتنمية، المرجع السابق، ص365.

² بلال خلف السكارنة، المرجع السابق، ص214.

1. جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها:

كان جمع وتصنيف قدر هائل من المعلومات عن ظاهرة الفساد من قبل منظمة الشفافية الدولية ونشرها في عمل مرجعي أول عمل رئيسي ذو طبيعة علمية تنفذه هذه المنظمة. تمت ترجمة هذا العمل على الفور إلى أكثر من 20 لغة ، وجذب الانتباه ، ولا سيما الأوساط العلمية والأكاديمية ، وساهم على الفور في زيادة حصص المنظمة ، بعد أن أثبتت جديتها ليس فقط للرأي العام ، ولكن أيضًا مع الجمهور. المنظمات الدولية التي اتبعت محاولات تأسيسها.

ويعتبر هذا العمل الأساس الذي انطلقت منه المنظمة لتبني عليه محاولتها الرائدة في بلورة ما أسمته بالنظام الوطني لنزاهة الذي يتضمن حصرا وتحديدا لمجمل العوامل والمتغيرات التي يمكن أن تدخل في قياس درجة نزاهة او استقامة أي نظام على المستوى الوطني، وفي عام 1995 قام أحد نشطاء المنظمة من الاقتصاديين بالتعاون مع الاقتصاد العالمي الشهير فريدريك جالتنج بابتكار مؤشر لقياس مدركات الفساد، ويعتبر هذا المقياس أكثر شهرة واستخداما على المستوى الدولي، وهو يغطي الآن 180 دولة¹ فهو يقيم ويرتب الدول طبقا لدرجة ادراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم تجميعها عن طريق استقصائيات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة، وهو يعكس آراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم متضمنا المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها، ويقوم البروفسور جون قراف لامسدورف من جامعة باساو في ألمانيا وهو باحث ومستشار لمنظمة الشفافية الدولية على العمل على مؤشرات مدركات الفساد بطلب من منظمة الشفافية الدولية. زمن شأن هذه المصادر اعطاء مسح حقيقي لمستويات الفساد في الدول مع ضرورة مراعاة شروط عند الأخذ بهذه الدراسة وهي توحيد مفهوم الفساد بناء على تعريف المنظمة له وهو استخدام النفوذ للحصول على منفعة شخصية.²

2. العمل كمستشار فني متطوع لمكافحة الفساد:

منذ عام 1995 ، عندما دُعيت أمانة منظمة الشفافية الدولية للمشاركة في المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد الذي عقد في بكين ، أصبحت هذه المنظمة هي الأمانة الفنية المسؤولة عن مهمة المنع والإعداد الفني لهذه المؤتمرات ، والتي قدمت لديه فرصة مهمة للتعرف على الدوائر الناشطة في مجال مكافحة الفساد ، وإنشاء معها أوسع وأقوى الروابط الممكنة ، فضلا عن التواجد الدائم والمؤسسي ضمن الأنشطة الرسمية المعنية بمكافحة الفساد. فساد. الفساد العالمي.

¹ أحمد صقر عاشور، مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكاليات القياس والمنهجية، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2010، ص55.

² محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني أليات حماية المال العام ومكافحة الفساد 5-6 ماي 2009، جامعة، د، يحي فارس لمدينة.

3. التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية:

4. يتم تنفيذ هذا التعاون مع مؤسسات دولية تتمتع بسمعة مهنية محترمة في إطار ما يسمى بمشروع اعرف عميلك ، من أجل بلورة مبادئ وقواعد مهمة تعد وتساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل. الجهود المبذولة لتحسين صورتهم مع العملاء وطمأنتهم بالتزامهم بمراعاة أعلى درجات الشفافية والنزاهة في تعاملاتهم مع جميع الأطراف.

5. لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والاقليمية:

وذلك للمساهمة في الجهود المبذولة لتطوير الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد. في هذا الصدد ، يمكن القول أن منظمة الشفافية الدولية تحارب الفساد بشكل عام ، أو بعض مظاهره ، مثل تقديم الرشاوى لموظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين ، والتي سبق أن أبرمت من قبل العديد من المنظمات الحكومية الدولية على المستوى العالمي ، بما في ذلك الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، أو على المستوى الإقليمي ، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها.

أما بالنسبة الى الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ بالفعل فتحاول المنظمة أن تلعب دور الرقيب والمساعد في تذليل العقبات التي تعترض تنفيذ الأطراف المختلفة لالتزاماتها، وتقديم المشورة والمعونة الفنية اللازمة لذلك.¹

¹ فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص364،363.

الفصل الثاني:
اليات مكافحة الفساد على
المستوى الجزائري

تمهيد

نجد أن الفساد ظاهرة عالمية طالت كل الدول ومنها الجزائر ، ودراسة حالة الجزائر تميزت بثلاث مراحل مرت بها: تطورت بيروقراطية القطاع العام ، ثم تبنت الجزائر سياسة خصخصة الخدمات العامة ، بحيث ظهرت مشاكل نقص أو انعدام الشفافية المتعلقة ببيع القطاع العام ، وكذلك مشاكل إدارة الخدمات العامة ، وبذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى قسمين ، حيث نتناول في الموضوع الأول الإجراءات و الأحكام الموضوعية المستمدة من قانون منع الفساد ومكافحته ، وفي المبحث الثاني الأجهزة الوقائية الوطنية ومحاربة الفساد.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نلاحظ أن المشرع الجزائري ، من خلال القانون رقم 06/01 المؤرخ 20 فبراير 2006 المتعلق بمنع ومكافحة الفساد ، قد أعطى نوعا من العلاقة الحميمة لجرائم الفساد من خلال منح القضاء نوعا من الفعالية في الجزر. من تلك الجرائم والظروف المحيطة بالجاني ، مرورا بالخصوصية المتعلقة بالتقادم على جرائم الفساد ، لذلك سنحاول تسليط الضوء على دور القضاء في رصد جرائم الفساد ، من خلال نقل السجل العام إلى نهاية عن طريق طرح سؤالين:

ما هي الخصائص التي قدمها المشرع الجزائري في المتابعة الجنائية لجرائم الفساد؟ ما هي عقوبة كل جريمة؟ لذلك سنحاول الإجابة على هذين السؤالين من خلال معالجة الأحكام الإجرائية والمادية التي تم تطويرها في إطار هذا القانون.

المطلب الأول : الأحكام الإجرائية المستحدثة المتعلقة بجرائم الفساد

تظل جميع الأحكام الموضوعية ، ومهما كان تطور التشريعات ذات الصلة ، سواء كانت جنائية أو مدنية ، هيئة قانونية غير قادرة على إحداث الآثار القانونية التي سُنّت من أجلها. التي لم يتم سن أحكام إجرائية لتفعيلها بالقول إن النص أو سيادة القانون ولدت ميتة. ، لا يمكن أن تنتج أثرها القانوني أو أنها مادة قانونية تم سنها بهدف تفعيل سيادة القانون. وتحقيقا لهذه الغاية ، ألحق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الفساد بمجموعة من القواعد الإجرائية المختلفة التي نتعامل معها بمنطق بسيط وإجراء قراءات مشتركة بينها وبين القواعد الإجرائية ، بما في ذلك ما هو موجود و راسخ في التشريع الجزائري ، بما في ذلك الجديد ، وسنحاول التركيز على الأخير.

الفرع الأول : أساليب البحث والتحري (التسليم المراقب و التسرب)

تنص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق بإذن من السلطة القضائية مع صيغ هذه الأدلة المتواصل إليها بهذه الطرق بالحجية ، وهو شرعية الدليل المتواصل إليه بهذه الطرق إن المشرع في هذه المرة جاء بقواعد إجرائية غير معروفة إطلاقا في المنظومة القانونية القديمة إلا بعض الإشارات التي وردت في باب الجرائم الماسة بالأمن و السلامة الوطنية حيث يمكن تخفيض العقوبة للمبلغ إذا ما بلغ عن الجرائم قبل و بعد وقوعها¹

تطرق القانون إلى التسليم المراقب بناء على ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في نص المادة 50 منها ، وكذلك الترخيص الإلكتروني و الاختراق غير أن النص باللغة الفرنسية تكلم على مصطلح "L'infiltration" و التي 'تفق على ترجمتها بالتسرب'² إذا كان مفهوم التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية والتطفل ، كما ورد في النص ، يطرح مشاكل يمكن مناقشتها ، ولكن السؤال الذي يطرح قبل ذلك هو معرفة الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات. المشروع الأولي المعدل والمكمل لقانون الإجراءات الجنائية ، الذي أشار إلى تعريف الهروب بأنه "عمل ضابط أو مساعد من الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة العدلية المسؤولين عن تنسيق المحاكمة المعنية من خلال مراقبة الأشخاص يشتبه في ارتكابه جريمة أو جنحة. «بإثباتهم أنه وكيل أو شريك لهم في التكتّم عليها ، وأن هذه الأفعال تعتبر تحريضا على ارتكاب الجرائم ، بشرط أن تكون مصحوبة بالكتابة والدليل. إذن من المحكمة وبتفويض من قاضي التحقيق بناء على طلب المدعي العام، ويمكن انت يتضمن الترخيص للشخص ب :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات محصلة من ارتكاب الجرائم أو تستعمل في ارتكابها .
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجريمة الوسائل ذات الطابع القانوني و المالي وكذا وسائل التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال .
- وهو فعلا كل ما يمكن القيام به الفعل الأصلي في هذه الجريمة³ .

يمكن القول أن الشكل الجديد من التجريم الحديث دفع المشرع إلى توسيع نطاق خداع الحصانة من الملاحقة القضائية في سياق ارتكاب الجرائم من قبل الأشخاص المرخص لهم بارتكاب الجريمة من قبل

1. مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"، مجلة تا محكمة العليا ، العدد02، 2009، ص160.
2. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات ، دار البدر ، الجزائر 2008، ص129.
3. نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر ، 2011، ص245 .

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

السلطة القضائية ، وكلاهما تم توفير الحصانة من الملاحقة القضائية. من خلال نص قانوني لبعض الأشخاص بصفقتهم ، وبالتالي يمكن القول أن هذا يرقى إلى فتح باب العدالة من خلال سن أساليب للتحقيق في الجرائم ، سواء بحجة تعقيدها أو علم المشرع عدم كفاءة الأساليب التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة ، لا سيما وأن القانون المذكور لم يجرم الاستخدام التعسفي لتصاريح الطيران ، أو بالأحرى لم يضع ضوابط دقيقة لتأطير هذا الإجراء ، لذلك كان على المشرع في نفس المادة ، أن ينص على أنه لا يمكن استخدام وسائل التحقيق المذكورة أعلاه إلا في ظل ظروف جيدة n محددة ، بسبب انتهاكها لحق الفرد في احترام الحياة الخاصة وحقوقه ، والتي تعتبر ضرورية منذ فترة طويلة ، لا سيما وأن الدستور واضح في هذا الشأن. وتنص المادة 39 منه على حظر انتهاك حرمة خصوصية المواطنين وشرفهم. يكفل القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها ويحميها. وفي هذا الصدد ، نصت المادة 40 على أن الدولة تضمن أن الدولة تضمن عدم وجودك. فهو حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا وفق القانون وفي إطار احترامه ، ولا يوجد أي تفتيش إلا وفق القانون وفي إطار احترامه. البحث إلا بأمر كتابي صادر من الجهة القضائية المختصة ، وعليه أن يقول إن حقوق الإنسان قد بدأت في الانحسار أمام أشكال التجريم الحديثة.

الفرع الثاني : خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

سوف نعالج هذا الفرع من خلال التطرق إلى حرمان النيابة العامة من متابعة الجاني عند اقترافه جريمة من جرائم الفساد وكذا مدة التقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري وذلك على النحو التالي :

أولا : عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد

جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06/01 الذي لم يحكم فيه المشرع الجزائري بضرورة تقديم شكوى من قبل الطرف المتضرر ، مما يعني أنه لا يوجد مانع من رفع الدعوى العامة بحكم منصبه من قبل القضاء. تحت إشراف المدعي العام المختص ، مع الإشارة إلى أن للمدعي العام الحق في الاحتفاظ بالمستندات في الملف وفقاً لمبدأ المتابعة المناسبة على أساس أن جرائم الفساد قد ارتكبت من قبل المشرع في غالبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الكفاية.

ثانياً: مسألة التقادم في جرائم الفساد

نصت المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، لا تكون الدعوى العامة ولا عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تقادمية في حالة ما إذا كانت حصيلة يتم نقل الجريمة خارج البلاد. وفي حالات أخرى تسري أحكام قانون

الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

الإجراءات الجنائية. أما بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون ، فإن تقادم الدعوى العامة يساوي الحد الأقصى للعقوبة. المقررة لذلك.

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما لجنة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد ان كانت غير قابلة للتقادم بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2004.

ثالثا : تمديد الاختصاص .

أدى تعديل القانون المتعلق بمنع ومكافحة الفساد بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 آب 2010 إلى تعديل المادة 06 المتعلقة بإبرام العقود العامة. كما تم إحالة جرائم الفساد إلى اختصاص السلطات القضائية ذات الاختصاصات الموسعة ، وتم توسيع اختصاص ضباط الضابطة العدلية ليشمل الإقليم بأكمله. المكتب الوطني لجرائم الفساد ، بموجب المواد 02 ، 09 ، 124 مكرر ، 124 مكرر 01 المعدلة وتم إنشاؤه وفقاً للمواد من 01 إلى 03 من القانون المذكور ، وكذلك المادة 02 مكرر 1 منه ، والتي تنص صراحة على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية¹ . والمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات و قواعد متميزة مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية التقليدية² .

الفرع الثالث : تجميد وحجز الأموال و استرداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية.

تطرق القانون إلى إجراءات مختلفة في هذا الباب ، وهو ما جاء في إطار التعاون الدولي طبقاً لمقتضيات المادة 63 وما بعدها إذ يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية ، فالمصادرة³ تعتبر بمثابة آثار للحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات ، و هو ما نص عليه بمقتضيات المادة 9 فقرة 4 من قانون العقوبات بعنوان العقوبات التكميلية ، و عرفت المصادرة بموجب كعقوبة بموجب نص المادة 15 من قانون العقوبات ، بأن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة اموال معينة مع الإشارة الى ما لا يمكن مصادرتها

1. جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، الجزائر ، دار هومة 2012، ص:72، 73.
2. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، الجزائر دار هومة ،الجزائر 2013 ،ص:152 وما بعدها .
3 عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، 'عقوبة المصادرة في الشريعة و النظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية' ،مذكرة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2000.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

وهو عبارة عن استثناء¹ ، كذلك ما ورد في مقتضيات السطر الخامس الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وكذا المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات و المتعلقة بجرائم تبييض الأموال ، ثم أضاف بموجب المادتين 20، 25 من ذات القانون أن المصادرة عبارة عن تدبير من تدابير الأمن غير أن إجراء الحجز لم يشر إليه المشرع في القواعد الإجرائية السالفة بمفهوم هذا القانون ، إذ يمكن للجهات القضائية أو للسلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ، أن تؤكد أوامر الحجز أو التجميد الصادرة عن السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأجنبية إذ تتلقى النيابة العامة هذه الطلبات المتعلقة بالحجز أو التجميد و تحيله على المحكمة المختصة التي تفصل فيها طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي ، وهذا الإجراء أيضا بالغ الأهمية لأنه يمكن الدولة ضحية جرائم الفساد من الإسراع بوضع يدها على الأموال المهربة و الناتجة عن جرائم الفساد إلى غاية البت فيها بصفة نهائية من طرف القضاء ، أما التعاون الدولي في مجال المصادرة فإنه يمكن للدولة العضو في الاتفاقية أن توجه طلب مصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة في الإقليم الوطني مباشرة للمصالح المؤهلة بوزارة العدل التي تحول إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة الذي يرسله بدوره إلى المحكمة المختصة مشفوعا بطلباته و يكون حكم المحكمة عندئذ قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون و تنفذ أحكام المصادرة بمعرفة النيابة العامة و بكافة الطرق القانونية.²

المطلب الثاني : الاحكام الموضوعية المستحدثة و المتعلقة بجرائم الفساد.

ومن أجل ملاحظة الفساد بأشكاله المختلفة ، لم يكتف المشرع الجزائري بالنص الذي يجرم الفساد بالمعنى الضيق ، بل شمل جرائم متشابهة مختلفة سواء كانت مرتبطة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات. بموجب قانون العقوبات الصادر عام 1966 ، والذي تضمن تجريم الفساد والاختلاس وإهدار المال العام والخيانة ... أو الجرائم التي تم إنشاؤها أو تجريمها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل ، 2004.

وعلى ضوء هذا التقسيم ارتأينا دراسة هذه الفئة من الجرائم بانتهاج التصور البسيط لهذه الأخيرة وذلك بهدف التفرقة بين ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و يمكن القول أن المصادقة على ذات الاتفاقية التي توصف أنها من قبيل قواعد

4. سعيد بوعلوي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس ، الجزائر، 2015، ص.4200.

1. فائزة ميموني و خليفة موارد، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر 1 أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، العدد 05، 2009، ص.255

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

القانون الاتفاقي و إدماجها في صورة قانون داخلي أمر مهم لاسيما الفكر القانوني الحديث يتوجه نحو ما يسمى بعولمة القواعد القانونية¹.

الفرع الأول: أشكال التجريم التقليدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نص قانون مكافحة الفساد على الرشوة بعنوان رشوة الموظفين العموميين ، و انتهج فيه نظام ثنائية الرشوة ترجمة للعنون باللغة الفرنسية ، و يقصد بجرائم الرشوة الاتجار بالوظيفة أو المنصب أو الإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به كل من يتولى وظيفه عمومية أو خدمة عمومية².

و ويستند النظام المزدوج للفساد إلى كونه يشمل جريمتين متميزتين ، الأولى سلبية والثانية إيجابية ، حيث يكون كلاهما مستقلاً من حيث التجريم والعقوبة. تُرتكب جريمة الرشوة من خلال تقديم أو الوعد أو منح موظف عمومي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، ميزة غير لائقة بغرض القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما. التصرف في نطاق واجبات الفرد ، وجريمة الرشوة الإيجابية تُرتكب بمجرد حقيقة أو قبول بأي شكل من الأشكال ميزة غير مستحقة من جانب الموظف العمومي ، سواء لصالحه أو لصالح كيان آخر أو لصالح كيان آخر ، من أجل لأداء أو الامتناع عن أداء عمل يعتبر جوهر وظائفها.

إن إثبات هذه الجريمة يقتضي بالضرورة صفة الموظف العام الذي تعامل معه المشرع بتعريفه وفق ما نصت عليه الاتفاقية ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون منع الفساد ومكافحته. والتي حددتها على النحو التالي: "كل شخص تقلد وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية ، معيناً أو منتخباً ، بصفة مؤقتة ، بمقابل أو بدون أجر مهما كانت رتبته. في الفقرة الثانية ، يضيف أي شخص آخر يشترك ، ولو مؤقتاً ، في مكتب أو وكالة ، للنظر فيها أم لا ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة مجتمع عام أو أي مؤسسة أخرى مملوكة للدولة أو جزء من عاصمتها أو أي مؤسسة تقدم خدمة عامة ولم يكتف المشرع بهذا التعريف إلا ان الفقرة الثالثة جاءت باضافة ما يلي: " الموظف العمومي كل شخص آخر معروف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما³.

2. عبد الحليم بن مشري ، "عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة استشرافية" ،مجلة العلوم الإنسانية جامعة 2 بسكرة ، العدد 16 ، مارس 2006 ، ص 202 وما بعدها

1. انظر في مفهوم الرشوة عموماً :محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية ،القااهرة 1999 ،ص 14 ،
2. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2012 ، ص 256 وما بعدها.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

كان المقصود من توسيع تعريف الموظف العمومي إزالة الصور التي يخشى ألا تتأثر بالتعريف ، ولا سيما تلك المذكورة في الفقرة الثانية. في بعض الأحيان كان الأمر يتعلق بمنصب وفي أحيان أخرى كان الأمر يتعلق بتولي العمل ، ولا سيما المواد 127 ، 126 من قانون العقوبات. تعريف الموظف العمومي.

أولا : الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

نص المشرع على هذه الجريمة بنص المادة 27 التي حددت أركان الجريمة ، ومن ضمنها صفة الموظف العمومي طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون وحصرت النشاط الإجرامي في فعل القبض لأجرة أو منفعة ، غير أن النص الفرنسي ينص على مصطلح perceiver وليس كما وردت الترجمة ، لان مرادفها ليس مصطلح reservoir ، وذلك لأن مصطلح القبض لا يؤدي المعنى بدقة فالمقصود هنا هو التلقي و ليس القبض¹.

يجب أن يكون الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات بقصد إبرام صفقة أو تنفيذ عقد نيابة عن الدولة أو السلطات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العامة ، ويعتقد البعض أنها نهج لاختبار الحماية المال العام. ولم يشرح المشرع أركان الجريمة بشكل دقيق كما فعل في مقتضيات المادة 25 من نفس القانون التي تجرم الفساد وتعاقب عليه ، ووجود هذه الصيغة يفتح الباب أمام تفسير النص الذي غير مرغوب فيه في التشريع الجنائي ، والهدف هو أن تخضع النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب لتفسير ضيق.

ثانيا : الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي .

جرم المشرع الاختلاس ، الإلتاف ، التبيد ، والحجز عمدا بدون وجه حق والاستعمال غير الشرعي ، وذلك بموجب المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، واعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 2 منه ، ركنا لقيام الجريمة و اعتمد معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة إلى أنها عهدت إليه بحكم الوظيفة أو بسببها ، فإذا كان الاختلاس ، الإلتاف ، التبيد ، و الحجز عمدا بدون وجه حق لا يثير إشكالا فإن الاستعمال غير الشرعي يصعب تحديده ، سيما وأنه يصعب وضع معايير واضحة تنفي اللبس عن هذا المصطلح ، وإذا كان الفقه الجنائي ي يسلم بضرورة الدقة في صياغة مصطلحات التجريم ، بغرض تفعيلها فإنه كان على المشرع الأخذ بعين الاعتبار هذه القواعد هذا من جهة ومن جهة أخرى، من المستقر عليه أن نصوص التجريم تخضع للتفسير الضيق في حالة عدم وضوحها أو دقتها ، وهو ما يدع ثغرات يفلت عبرها الفعلين من العقاب².

ثالثا : جريمة الغدر

تعد جريمة الخيانة من الجرائم التي سنها المشرع الجزائري بالقانون 26/28 تاريخ 12/7/1988 وفي إطار منع ومكافحة الفساد نص القانون على المادة 30 بإعادة صياغتها. في نص المادة 2 المذكورة أعلاه ، والفعل

1. منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 81.

2. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010، ص42 وما بعدها .

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

الإجرامي هو حقيقة طلب أو استلام أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية مع العلم أنها لا تستحق أو تتجاوز قيمتها المستحقة ، سواء لمصلحتها أو لصالحها. من الطرف الذي تم الحصول عليها نيابة عنه. وتجدر الإشارة إلى أن جريمتي الرشوة والخيانة تختلفان في مكان الطلب. في جريمة الفساد موضوع البحث هي الميزة غير المكتسبة مع الطلب ، من هو المحامي ، بينما في جريمة الخيانة ، ما هي مبالغ المال ويقتضي وجود ضمان لتحصيل الأخير ، والسؤال في جريمة الخيانة العظمى ما هي حالة الرسوم التي يقدرها مراقبو الجمارك عند فرض الرسوم؟

رابعا : الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم.

كان المشرع قد نص على تجريم هذه الوقائع بموجب القانون 26/28 المؤرخ في 12/07/1988 وذلك بمقتضى المادتين 122,121 ، و التي أعاد المشرع صياغتهما مع إدماجهما في نص مادة واحدة ، و يقتضي قيام الجريمة صفة الموظف طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون ، وينحصر النشاط الإجرامي في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال و مهما يكن السبب ، دون ترخيص قانوني لتضيف المادة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة¹ .

وتنص المادة باللغة الفرنسية (accordé ou ordonné ou percevoir) و اذا كان مصطلح الأمر ورد في النص باللغة الفرنسية فان مصطلح القبول و التلقي قد سقطا من النص باللغة العربية و تكون الترجمة الأصح : (كل موظف عمومي يقبل أو يأمر أو يتلقى) هذا من جهة ، و تضيف ذات المادة " Sans autorisation de la loi" دون ترخيص من القانون ليقابها² ، فهل المشرع في هذه المادة يقصد القانون بمفهوم التشريع ؟

بإجراء قراءة مزدوجة للقاعدة القانونية التي تنص على أن الضرائب و الرسوم لا تفرض إلا بموجب التشريع فحينها نسلم بالمصطلح الصحيح وهو (دون ترخيص من القانون) صادر عن السلطة التشريعية .

خامسا : جريمة المتاجرة بالنفوذ.

لم تكن التشريعات القديمة تفرق بين جريمتي الرشوة السلبية واستغلال النفوذ لا سيما التشريع الفرنسي حتا سنة 1888 فتم فصل كلتا الجريمتين عن بعضيهما ، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري ، غير أن الجديد الذي جاء به المشرع هو تسمية الجريمة، ففي قانون العقوبات القديمة كان يسميها جريمة

1. جريمة الإعفاء و التخفيض الغير قانوني من الضريبة و الرسم المنصوص عليها في المادة 131 من القانون 06-01 المقابلة للمادة 122 الملغاة من قانون العقوبات .

2. انظر نص المادة 131 من القانون 06-01 المعدل والمتمم ، ج ر ، العدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

استغلال النفوذ وقد كانت الترجمة الواردة في صياغة المادة باللغة الفرنسية *trafic d'influence* لا مبرر لتغيير التسمية طالما الترجمة بقت ثابتة باللغة الفرنسية ، وحتا أركان الجريمة¹.

وجاء المشرع في هذه المرة بصورتين مستقلتين عن بعضيهما في التجريم الأولى منصوص عليها بالفقرة الأولى من نص المادة 32

- أي شخص يعد أو يعرض أو يمنح لموظف عمومي أو لأي شخص آخر ميزة غير مستحقة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لحت هذا الموظف العمومي أو هذا الشخص على استخدام نفوذه الحقيقي المفترض من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عامة على أمر لا داعي له. لصالح المحرض الأول على هذا الفعل أو لصالح أي شخص آخر.
- كل موظف عمومي أو شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة ، لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية من منافع غير مستحقة ".
وجاءت المادة بدلا من المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات ، حيث أصبحت هذه الجريمة تنطوي على صورتين هما جريمة استغلال النفوذ ، التي كان ينص عليها في قانون العقوبات ، و استحدثت صورة جديدة على الأقل من الناحية الشكلية هي جريمة التحريض على استغلال النفوذ².

سادسا : جريمة تبيض العائدات الإجرامية .

اختصر المشرع هذه المرة بإحالة مباشرة إلى التشريع الساري المعمول به في هذا المجال اي القانون المتعلق بمكافحة تبيض الأموال ، وهو ما يؤكد نقيض الفرضية التي تقوم على استغراق القواعد القانونية المتعلقة بتبيض الأموال للقواعد المتعلقة بمكافحة الفساد، و هو أمر غير مستساغ منطقيا طالما أن جرائم الفساد هي التي توجد الوعاء الأكبر من المال غير المشروع ليكون فيما بعد محل لغسيل الأموال وتبييضها.

و يعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر 1990 الأكثر شمولا و تحديدا لعناصر تبيض الأموال حيث يعتبر : عملية تحويل الأموال المحصلة من أنشطة جريمة بهدف إخفاء أو إنكار المصدر الغير شرعي والمحظور لهذه الاموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات تلك الجريمة³.

3. منصور رحماني ، المرجع السابق ،ص 64- 65 .

1. عبد الحليم بن مشري ،"سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأليات مكافحته في الدول المغاربية المنظم يومي 13/14 أفريل 2015.

2. نصت عليها المادة42 من القانون 06-01 ، غير أنها لم تفصل فيها و اكفت بالإحالة على التشريع الساري المفعول، قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم بالأمر 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015.

3. جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية التي نص عليها القانون 06-01 كانت تقابلها المواد 123,124,125,128 مكرر 01 من قانون العقوبات و التي أشار القانون 06-01 على أنها ملغاة.

سابعا : جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية .

نص المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 35 ، واقتصرت صورتها على الموظف العمومي الذي يأخذ أو يتلقى ، بشكل مباشر أو من خلال عقد وهمي أو من خلال الغير ، مزايا العقود أو المزايدات أو طلبات المناقصات أو ترسية العقود أثناءها. إدارة. أو المراقبة جزئياً أو كلياً ، أو إذا كان مسؤولاً عن إصدار الإذن بالدفع أو التصفية في الدعوى وأخذ أي فائدة، غير أنه باستقراء النص باللغة الفرنسية نجد أن المشرع أدرج ثلاث مصطلحات وهي : "conserver ou .reçu .paris"

و نجد بعد المقارنة أن النص باللغة العربية قد أسقط فعل الاحتفاظ و يلاحظ كذلك أنه تم دمج المواد المذكورة أعلاه في مادة واحدة و بصياغة تنقصها الدقة¹ .

الفرع الثاني : أشكال التجريم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

اقترح المشرع أشكالاً جديدة من التجريم أدخلها في سياق مكافحة جرائم الفساد ، مثل جريمة الإثراء غير المشروع ، أو عدم التصريح بالأصول أو التصريح الكاذب ، أو استلام الهدايا ، وخلق شكلاً جديداً من جريمة رشوة متعلقة بالرشوة تكون فيها صفة الموظف العمومي إما موظفاً أجنبياً أو موظفاً في مؤسسات دولية. بالإضافة إلى انتهاك شرط تضارب المصالح وكذلك الجرائم الأخرى المعروفة لنظام العدالة الجنائية ولكنها مدرجة في قانون مكافحة جرائم الفساد مثل الإخفاء والعرقلة أثناء العدالة وعدم الإبلاغ عن وحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا من الانتقام والترهيب والتهديد لإضافة مبدأ لم يتم التطرق إليه في قواعد الموضوعية ولا في النظام الداخلي ، أي عدم وجود ما أثاره بمناسبة معالجة آثار جرائم الفساد.

أولاً : جريمة رشوة الموظف الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية :

احتفظ المشرع بنفس عناصر جريمة الفساد المعروفة التي تطرق إليها في نص المادة 25 من نفس القانون ، ولكن الجدة هي شخصية مرتكب الجريمة التي تطرق إليها المشرع في الديباجة .
و عرف الموظف العمومي الأجنبي على أنه " كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو اداري أو قضائي لدي بلد أجنبي سواء كان معين أو منتخب و كل من يمارس وظيفة عمومية لدى بلد اجنبي بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية² ".

للإضافة ، فإن موظف المؤسسات الدولية العامة هو أي مستخدم دولي أو أي شخص مخول من قبل هذه المؤسسة للتصرف نيابة عنها. وتجدر الإشارة إلى أنه اختصر التعاريف الواردة في ديباجة الاتفاقية ، وباعتماد هذا التعريف ، وعدم الأخذ بالتعريف الوارد في ديباجة الاتفاقية ، كان من الممكن أن يفعل ذلك بشكل جيد ، وأن هناك تناقضاً بين النص العربي والنص الفرنسي الذي تمت الإشارة إليه.

1. أنظر المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

وتجدر الإشارة إلى أنه ربط الغرض من النشاط الإجرامي بالتجارة الدولية ، ليتم تصحيحه لاحقاً بالقول إنه يتعلق بالتجارة الدولية أو ما شابهها ، وهي إضافة في غير محلها ، حيث كان لابد أن يتجاهلها حتى يصح المعنى..

ثانيا : جريمة الرشوة في القطاع الخاص .

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد و الوقاية منه على أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية، وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة ، فجرمت الرشوة في القطاع الخاص واحتفظت بنفس الأركان غير أن الصفة في هذه الجريمة أصبحت بدون معنى فذكر المشرع على أن : "كل شخص " غير أن الغرض الذي كان قد تطرق إليه المشرع في جريمة رشوة الموظف العمومي حاد عنه في جريمة الحال بوضع قاعدة قابلة للتأويل و يتمثل الغرض في أداء عمل أو الامتناع عنه مما يشكل إخلال بالواجبات¹ . ولم يضبط ماهي الواجبات الملقاة على عاتق رجال القطاع الخاص ، فهل كل الواجبات يضبطها تجريم هذا النص ؟ أم هناك ما يدخل ضمن التجريم و هناك ما يستثنى في غياب الوضوح وحلول الغموض محله يبقى السؤال مطروحا .

ثالثا : جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص .

وأشار المشرع إلى هذه الجريمة في نص المادة 41 ، وهي شكل جديد تمامًا لم ينص عليه قانون العقوبات ، حيث تم تجريم فعل الاختلاس واعتبار الجاني في الجريمة: هو أي شخص متهم. مع إدارة جهة تابعة للقطاع الخاص أو عامل هناك واختلاس أموال أو أوراق أموال أو أشياء ذات قيمة نقدية بمناسبة النشاط.

على الرغم من أنه كان من الممكن التخلص من هذا النص بالجوء إلى تجريم الفعل باعتباره سرقة أو خيانة للثقة ، وأصبح التجريم أكثر شمولية ، حيث إن جرائم السرقة وخيانة الأمانة قد تنطوي على فعل اختلاس في القطاع الخاص. قطاع.

رابعا : جريمة الإخفاء .

وجريمة التستر هي جريمة تقليدية إلى حد ما وبما أن المشرع استخدمها في مناسبات عديدة على النحو المنصوص عليه في المادة 389388387 من قانون العقوبات الجزائري. حصيلة الجرح كجرائم ، وبالتالي فهي تأخذ جميع الأفعال الموصوفة كجناية أو جنحة ، وبالتالي جميع جرائم الفساد ، وبالتالي يمكن القول إنها تم نقلها ، ولا سيما الحصر المذكور في المادة 43 من القانون 06 - 01 الغرامة او السجن.

خامساً: جريمة عدم التبليغ.

وجريمة عدم التنديد ، كغيرها من الجرائم السابقة ، جريمة تقليدية الأصل ، وقد نوقشت عدة مرات ، منذ أن سنها المشرع بمناسبة الجرائم التي توصف بأنها إرهابية وتعرض أمن الدولة للخطر.

1. أنظر المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

وكان المشرع قد عرف هذه القاعدة منذ صدور قانون العقوبات عام 1966 ، فكان عليه أن يشير فقط إلى الجرائم المنصوص عليها في باب مكافحة الفساد والتي تخضع لجريمة عدم الإفشاء ما دامت جريمة عدم الإفشاء . - التصريح المعروف في قانون العقوبات يأخذ كل إشارة إليه ، خاصة وأن تكاثر نصوص التجريم أمر بغض.

سادساً: جريمة التبليغ الكيد.

وبالمثل فيما يتعلق بهذه الجريمة ، فقد عرفها المشرع الجزائري تحت عنوان إبلاغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المخبر أنها لن تقع في الفصل الخامس من الباب الأول ، تحت عنوان الشتم والاعتداء على مسؤولي الدولة ومؤسساتها ، في نص المادة 145 من قانون العقوبات ، بالإضافة إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات التي تتحدث عن القذف الكاذب ، ولم يكن على المشرع سوى التذكير بأن الاتصالات الكيدية المنصوص عليها في الباب الخاص بجرائم الفساد تقع على عاتقها. تحت عقوبة التجريم في المادة 145 من قانون العقوبات على وجه الخصوص ، وأن المادة المذكورة تشمل جميع الجرائم سواء كانت جناحاً أو جنائيات.

سابعاً : إعاقة سير العدالة .

وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 44 من هذه المادة ، وكما تم التطرق إليه فإن للجريمة شكليين: التخويف والتحريض ، أو الإكراه ، أو منح أو الوعد بميزة غير مستحقة.

والغرض منه هو حث أي شخص على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم مؤلفات في دعوى تتعلق بالجرائم التي يجرمها هذا القانون ، وإضافة التهديد أو التحريض لعرقلة إجراء التحقيقات الجارية في الجرائم المُجرمة. بموجب القانون.

والنقد الموجه لهذه الصياغة أن الشق المتعلق منها بتقديم الشهادات الكاذبة يمكن له أن يقع تحت طائلة تجريم المواد 232 233 235 236 من قانون العقوبات بعنوان شهادة الزور أما الشق الثاني المتعلق بإعاقة سير التحري بالترهيب فيقع تحت طائلة تجريم المادة 148 من قانون العقوبات المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين ، وذلك لأن هذه الأفعال يستغرقها النص المذكور والتي تشمل جميع الاعتداءات على الموظفين سواء كان الموظف قاض أو أي عضو في هيئة مكافحة الفساد وحتى الضبطية القضائية¹ .

فيما يتعلق بالجزء المتعلق بالتحريض ، يمكن أن تحدث المادة 25 من نفس الاتفاقية بعنوان الفساد ، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة المتعلقة بالفشل المتعمد وغير المبرر في تزويد هيئة مكافحة الفساد بالمعلومات والوثائق كانت محدودة. لموظفي الهيئة فقط فلا يجب على المشرع حصرها وترك المجال مفتوحاً من خلال اشتراط رفض متعمد لتوفير المعلومات والوثائق في سياق مكافحة ومنع جرائم الفساد.

1 المرجع نفسه ص 146 وما بعدها .

ثامنا : الجرائم الماسة بالشهود الخبراء و المبلغين و الضحايا .

نص المشرع في المادة 45 على كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود الخبراء الضحايا و المبلغين أو أفراد عائلاتهم ز كل من له صلة بهم .
وكان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات تحت أوصاف مختلفة فكان من الأخرى ترك هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد والاعتداء على سلامة الأشخاص طالما أنها تستغرق جميع الأفعال التي أشارت إليها المادة ، وذلك لمراعاة التنسيق العام للنصوص في قانون العقوبات و القوانين الخاصة ، غير أن هناك من يرى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة¹ .

تاسعا : جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح .

جاء المشرع ليفرض التزاماً على الموظف العمومي في نص المادة 8 ، وهو ضرورة إجبار سلطته الرئاسية على وضع مصالحه الخاصة في تعارض مع المصلحة العامة ، وجعل هذا الالتزام يزن كعقوبة بحيث يصبح الفعل إجرامياً ويعاقب عليه.

وكان التشريع الجزائري قد عرف قاعدة قانونية تكاد تكون تشبه هذه القاعدة و هي رد القضاة لأسباب حددها القانون سيما ما ورد في المواد 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لكن المشرع الجزائري جاء بحالتين² :

الحالة الأولى : وهذا هو الحال عندما يعلم القاضي أن أحد أسباب إجابته كان في نص المادة 554 المشار إليها ، فيتعهد بإعلانها لرئيس مجلس القضاء الذي ينتمي إليه. يمكن لهذا الأخير أن يبيت في الأمر وفقاً لتقديره ، والذي يكاد يكون مطابقاً لجريمة إخلاق الموظف العمومي في الإبلاغ عن تضارب في المصالح ، إلا أن الاختلاف يكمن في جودة القاضي. لم يترك مجالاً كبيراً يصعب حصره ، ولم يوقع المشرع عليهم عقوبات جنائية ، والسؤال الأول الذي يطرح هنا هو معرفة ما هي هذه المصالح التي يحاسب عليها الموظف العمومي؟ وهل تحسب؟

الحالة الثانية: عبء طلب رد القاضي يقع على عاتق الخصوم أو أي معارض للدعوى دون حصر الدعوى الخلافية أو الجزائية أو المدنية والتي بدورها تحمل عبء إثبات أسباب الرد المصاغ على أنها إهانة للرجل. يحكم على.

وذهب التشريع الجزائري إلى أبعد من ذلك واعتبر أن القاضي الذي ينظر في القضية بصفته قاضياً أو محامياً أو محكماً أو حتى شاهداً لا يمكن أن يكون جزءاً من الهيئة التي تحكم في نفس القضية. فكيف يمكنه الفصل في القضية لم تمتد القاعدة لتشمل الموظف العمومي بشكل عام ، لكنها تبدو صعبة لأنها كانت تتعلق

2 أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008، ص23، 23 .
3. طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دارالخلدونية ، الجزائر ، 2005، ص159 ، 160.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

بتجريم سلوكيات معينة إذا كانت تتعلق بالسلطة التشريعية ، على سبيل المثال ، وعارض النواب قانوناً يمكن أن يؤثر على مصالحهم ، خاصة وأنهم مشمولة بتعريف الموظف العام في ديباجة القانون فما الحل؟ إن استحداث مثل هذه القواعد يستدعي بالضرورة مراعاة التنسيق العام للنصوص أو ضبطه بصورة لا تقبل تأويل واسع سيما وأن نصوص التجريم تخضع للتفسير الضيق .

و يعاب على هذا المبدأ أنه من قبيل التشكيك في نزاهة الموظف العمومي المنصوص عليه في الديباجة يستغرق القاضي و من جهة أخرى يتطلب تطبيق هذا المبدأ موارد بشرية كافية لتكفل السير الحسن للإدارة العامة بصورة عادية .

تاسعا : جريمة تلقي الهدايا:

ينص نص المشرع الذي يجرم حقيقة تلقي الهدايا ، المادة 38 من القانون ، على قصر عناصره على قبول الموظف العمومي هدية أو أي ميزة غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على تقدم إجراء أو معاملة ذات صلة. لمهامه. ما دام المشرع قد جرم الفساد في نص المادة 25 من نفس القانون ، ويعتبر تجريم هذه التصرفات شكلاً من أشكال التطرف ، خاصة وأن المادة نصت على : " أن الهدية أو المزية غير المستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء دون ما حصر ما هو الإجراء ؟ و بماذا يتعلق ؟ و هل تقوم الجريمة في الحالة التي يمكن فيها اثبات أن هذه الهدية ليس من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات ، كما أن المشرع أغفل توضيح ماهية هذه الهدية و الكيفية التي تؤثر بها ؟

ويمكن القول أنه ما دام جرم الرشوة و توسع فيها ، فإنه يمكن لجريمة الرشوة أن تستغرق جميع التصرفات سواء الهدية أو كما ورد في المادة 25 مزية غير مستحقة .

لكن السؤال المطروح ما مكانه هذا النص من قواعد السلوك الحضارية التي ألفها الإنسان هل من السهل أن يجد هذا النص تطبيقاً على الواقع .

عاشرًا : جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

ومسألة التمويل الخفي للأحزاب مسألة بالغة الأهمية ، لكن المشرع خرج بعنوان لا يعكس معنى الجريمة مادام القانون يعاقب الجريمة بنصوص وفق أحكام القانون. القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب الصادر بالمرسوم رقم 09-97 المؤرخ 6 آذار / مارس 1997 ، والذي ينص على أهمية تمويل الأحزاب السياسية. ينعم نشاط الحزب السياسي بموارد تتكون على النحو التالي::

- اشتراكات أعضائه.
- الهبات و الوصايا و العائدات .
- العائدات المرتبطة بنشاطه
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة .

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

و تنص المادة 29 على أنه : يمكن لأي حزب أن يتلقى الهبات و الوصايا و التبرعات من مصدر وطني على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية و يبين مصدر أصحابها و طبيعتها و قيمتها و يمكن القول أن تمويل الأحزاب السياسية تتحمله الدولة ، و يمكن أن يمول من الاشتراكات و الهبات و غيرها بشرط احترام مقتضيات المادة 28 من ذات القانون ، كما نصت المادة 30 على أنه : لا يمكن أن تأتي الهبات و الوصايا و التبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معلومين ، و لا يمكن أن تتجاوز مئة مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة و هو قيد اشترطه القانون¹ .

ويمكن القول أن أحكام القانون الأساسي الواردة في هذه المواد تتخذ الإجراءات المشار إليها في نص المادة 39 مكرر من القانون 06-01 ، خاصة وأن المذكرة التفسيرية كانت مصحوبة بإشارة بسيطة إلى أن المذكرة القانونية تمويل الأحزاب السياسية ، وفقاً للأحكام الواردة في القانون الأساسي المشار إليه ، مشروع لأنه ، ضمن الحدود التي ينص عليها القانون.

لكن الملاحظ أن النص باللغة الفرنسية في القانون تطرق لمصطلح مهم و هو : (Toute opération occulte destinée au financement de L'activité de ces partis

و يمكن ترجمتها على أنها كل عملية سرية موجهة لتمويل نشاط هذه الأحزاب لتعنون الجريمة في الأخير بعنوان العمليات السرية في تمويل نشاط الأحزاب السياسية و تحيل مباشرة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنشاط الحزب السياسية .

إحدى عشر : جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات .

الإعلان عن الملكية هو واجب المشرع على عاتق الموظف العمومي ، ليس التزاماً تجاه نفسه ، ولكن كإجراء يمكن من خلاله تفعيل قاعدة قانونية جديدة ، وهي الإثراء غير المشروع ، وهي آلية الرقابة. لا يمكن أن يكون لجريمة الإثراء غير المشروع وجود قانوني إذا لم يتم التصريح بالملكية ، وهو أمر جيد في الواقع من الناحية القانونية ، لأن رواد جرائم الفساد يجدون البيئة المثلى للنشاط في هذه الآليات القانونية. ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن عنوان المقال يتعارض مع محتواه ، خاصة وأن العنوان يشير إلى جريمة التصريح غير الكامل أو غير الدقيق أو الخاطئ ، أو التقديم المتعمد لمعلومات كاذبة ، وأنه يضيف أو ينتهك عن قصد الالتزامات المفروضة على بموجب القانون ، لذلك كان على المشرع أن يعالجها بالجرائم التالية المتعلقة بملكية التصريح ، لأن عدم الإعلان عن الملكية مستقل عن تجريم الفساد الكاذب والإعلان غير الكامل ، بغض النظر عن التحريف وإعطاء معلومات كاذبة. تحت طائلة الإعلان الكاذب عن الملكية ، لكن هذه المرة توصل المشرع إلى قاعدة تبدو غير دستورية إلى حد ما ، ذلك لأنه لم يراعي التنسيق العام للنصوص باعتبار أنه لا يمكن إسقاط عضوية نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة و الوزراء كون

1. الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

عضويتهم حددها القانون قانون عضوي و القانون العضوي أعلى درجة من القانون الصادر بموجب التشريع فلا يمكن لهذا الأخير إلغاء أحكام القانون العضوي ، و من جهة أخرى إسقاط العضوية على منتخبى المجالس البلدية و الولاية يحكمهم قانون البلدية و الولاية فيعتبر هذا الأخير ذو طابع خاص فلا يمكن إغائه بموجب التشريع .

اثني عشر : جريمة الإثراء غير مشروع .

ينبع الإثراء غير القانوني من مفهوم الإثراء غير المعقول ، الذي تم تناوله في التشريع المدني ، وقد نصت المادة 37 من القانون 01-06 على أن أي موظف عام لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة الكبيرة في مسؤوليته المالية مقارنة بـ مسؤوليتها المشروعة. الدخل ... تطرق المشرع أولاً إلى زيادة الإفصاح المالي للموظف العمومي الذي لا يستطيع تبريره في دخله المشروع ، ثم أضاف فقرة ثانية تناول فيها شكلاً جديداً من أشكال التجريم غير المبرر ، وهو المساهمة عمداً في إخفاء المصدر غير القانوني للجاني بحيث يقع المشرع مرة أخرى في التكرار ، عندما كان قد جرم الفعل إلى حد كبير من خلال استحضار جريمة عدم التصريح والإخفاء.

هذا بالإضافة إلى النص صراحة على استمرار الجريمة سواء بالحيازة أو الاستغلال غير المباشر التي يصعب إثباتها بل ويصعب تجريمها فكان على المشرع عدم التطرق إلى هذا الأمر ليترك الفرصة للاجتهاد القضائي عند تطبيق القواعد العامة المتعلقة بجريمة السرقة لأنها هي الصورة المثلى لحيازة المال المملوك للغير ، و السؤال المطروح هل يمكن قمع هذه الجريمة إذا ما تمكن الجاني من التخلص من حيازة الممتلكات محل الجريمة ؟

المبحث الثاني: الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها السادسة على ما يلي: تضمن كل دولة طرف وجود سلطة أو هيئات مسؤولة عن منع الفساد. ويضيف أن الدول الأعضاء تتعهد بمنح استقلالية كافية للسلطة لتمكينها من ممارسة وظائفها بشكل فعال وبعيد عن أي تأثير لا داعي له.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أصدر المشرع الجزائري قانوناً يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد وهو قانون 20 فبراير 2006 والذي يقضي بإحداث هيئة خاصة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في فصله الرابع ، من المواد 17 إلى 24 ، مبرزا نظامها القانوني من حيث الهيكل و التسيير و الصلاحيات ، ولكن كيف للنظام القانوني لهذه الهيئة أن يساهم في الحد من جرائم الفساد ؟.

الفرع الأول : تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

سنتناول فيه كل من الطبيعة القانونية للهيئة و تنظيمها .

أولا : الطبيعة القانونية للهيئة

إن العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحولات هائلة ، أدى بالبعض إلى محاولة التكبس غير المشروع ، و تحويل وجهة هذه التمويلات ، و لأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

و بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد نجدها تقضي بأن : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " .

وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي . ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا جذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية¹ .

استقلالية السلطة ضرورية لتتمكن من ممارسة مهامها وصلاحياتها بالشكل المطلوب ، مما يحد من جرائم الفساد بشكل عام ، ولهذا حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه السلطة ، والمحددة في ما يلي: "يتم ضمان استقلال السلطة بشكل خاص من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- يقسم أعضاء وموظفو الهيئة ، المخولون للرجوع إلى المعلومات الشخصية وعمومًا أي معلومات ذات طبيعة سرية ، اليمين قبل مباشرة مهامهم.
- تزويد الهيئة بالموارد البشرية والمادية اللازمة لإنجاز مهامها
- تكوين ملائم وعالي المستوى لمستخدميه
- ضمان سلامة وحماية أعضاء وموظفي صندوق النقد العربي ضد أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه ، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم ."

ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة 19 سالف الذكر حسب أربعة

تدابير هي :

- الطابع الجماعي للجهاز.
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الاعضاء .

¹عثماني فاطمة ، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ،2011،ص 12 .

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

• تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة .

• عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية .

و إذا رجعنا إلى قانون مكافحة الفساد لمعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري بهذه المعايير فإننا نلاحظ أنه فيما يتعلق بشرطي التشكيلة الجماعية و تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، بحيث جاء فيها:

" تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"¹.

أما عن طريقة التعيين والاختيار لهذه الهيئة ، مع الإشارة إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بشأن تنظيم وتشكيل الهيئة ، نلاحظ أن أعضائها يعينون بمرسوم جمهوري مما يوحي بوجود لا يوجد معيار لتعدد الهيئات المسؤولة عن تعيين الأعضاء واختيارهم ، و غياب الخضوع أو التبعية للسلطة التنفيذية ، مع احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين ، مع العلم أن احتكار هذه السلطة في أيدي حزب واحد ، مما يجعل شبكة السلطة أداة بسيطة للسلطة التنفيذية ، على الرغم من أن فكرة الاستقلال تعني أنه لا يخضع لوصاية أو لا لسلطة رئاسية ، مما يعني أن السلطة التنفيذية لا يمكنها توجيه أو التدخل في الصلاحيات أو القرارات التي تتخذها السلطة ، وهو عكس ما يراه المشرع الجزائري ، حيث نص هـ- أن المادة 17 من قانون مكافحة الفساد "منوطة برئيس الجمهورية" ، الأمر الذي يتعارض مع متطلبات الاستقلال.

ثانيا : تنظيم الهيئة .

حسب ما ورد بالمرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمات و كفاءات سيرها يتضح لنا أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتكون من :

• مجلس اليقظة و التقييم

• مديرية الوقاية و التحسيس

• مديرية التحليل و التحقيقات

و تزود الهيئة حسب نص المادة 07 من نفس القانون بأمانة عامة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي و الإداري تحت سلطة رئيس الهيئة يتعين بموجب مرسوم رئاسي .

¹ مرسوم رئاسي رقم 06/413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 12/64 المؤرخ في 07 فيفري 2012.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

اولا : مجلس اليقظة والتقييم : يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه رئيسا له وستة (06) أعضاء ، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها¹.

و تتمثل صلاحيات هذا المجلس بحسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 06-413 المشار إليه في إبداء رأيه في المسائل التالية :

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه -تقارير و آراء و توصيات الهيئة .
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة
- ميزانية الهيئة
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل
- الحصيلة السنوية للهيئة

ويبدو من خلال نص المادة 11 المشار إليها أعلاه أن المشرع قد أورد صلاحيات مجلس اليقظة على سبيل الحصر .

ثانيا: مديرية الوقاية والتحسيس :

تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال ف المساهمة في التخفيض و الوقاية من أعمال الفساد بالنظر إلى المهام المنوطة بها و التي تتمثل في ما يلي²:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة
- اقتراح تدابير ، لا سيما ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد
- مساعدة القطاعات المعينة العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة
- إعداد برنامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد .
- البحث في التشريع و التنظيمات و الممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها

²انظر لتفصيل أكثر :أمنة تازير، التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد في الجزائر ، مجلة جيل لحقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العمي ،لبنان ، العدد36، مارس2019، ص117وما بعدها .
¹عثماني فاطمة ، مرجع سابق ،ص57.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

- التقييم الدوري للأدوات القانونية و التدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد .

ثالثا: مديرية التحاليل و التحقيقات :

طبقا للمادة 13 من المرسوم 06-413 المشار إليه تختص مديرية التحاليل و التحقيقات على وجه

الخصوص مما يأتي :

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية

• دراسة واستخدام المعلومات الواردة في إقرارات الملكية والتأكد من حفظها

• جمع الأدلة والتحقيق في الحقائق المتعلقة بالفساد بمساعدة الجهات المختصة

• ضمان تنسيق ورصد الأنشطة والإجراءات المباشرة في الميدان على أساس تقارير دورية ومنتظمة

مدعومة بالإحصاءات والتحليلات المتعلقة بمجال منع الفساد والتي ترد إلى مختلف القطاعات

ما تقوله عن هذه المهام والصلاحيات هو أنها مدرجة ، على سبيل المثال لا الحصر ، بالإضافة إلى ذلك ،

يشار إليها بالمهام الميدانية.

الفرع الثاني : دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد

تمارس اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام والصلاحيات التي تعتبر بشكل عام

تدابير وقائية ، وتتأرجح الأخيرة بدورها بين الإجراءات الاستشارية والتدابير الإدارية.

أولا : التدابير الاستشارية

من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة جرائم

الفساد ما يلي¹:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية في تسيير

الأموال العمومية

- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد

لاسيما البحث في الأطر التشريعية و التنظيمية و الإجرائية عن التغييرات القانونية التي تسهل

عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم و من ثم تقديم توصيات بإزالتها

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع الهيئات الاخرى المعنية بمكافحة

أعمال الفساد .

ثانيا : التدابير الإدارية

¹ أنظر الفقرات 01 و 04 و 09 من المادة 20 من الأمر 01/06 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

لعل أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات التي تعود إلى الموظفين¹.

و إن كان هذا الإجراء يعد في نظري أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة و هو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية ، إلا أن الملاحظ على موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه النقطة هو حصر لفئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، و بهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بامتلاكات كل من رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها ، و رئيس مجلي المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة ، و القضاة و إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا².

ما يميز الهيئة قدرتها على دراسة واستغلال المعلومات الواردة في إقرارات الملكية ، على عكس الرئيس الأول للمحكمة العليا ، حيث لا يملك هذه الصلاحيات ، لكن دوره يقتصر على تلقي البيانات فقط دون دراسة و باستغلال هذا الأخير.

و في هذا ويشير الإطار إلى أن المشرع الجزائري قد أعاد النظر في الأحكام الواردة في الأمر 97-04 المؤرخ 11 يناير 1997 ، والمتعلق بالإعلان عن الأصول ، والذي أنشأ لجنة خاصة لتلقي إقرارات جميع الموظفين ، بما في ذلك تلك المشار إليها في القانون الأول. رئيس. من محكمة النقض - المشار إليها أعلاه - عندما تسلط هذه اللجنة الضوء في تقريرها السنوي على ما تمكنت من مراقبة تطور عناصر المعلومات المالية التي لم يقدم الشخص المعني أي توضيحات بشأنها ، وبعد إلغاء الأمر 97-04 المشار إليه أعلاه ، يتمتع الأشخاص المعنيون ، ولا سيما أعضاء الحكومة والبرلمان ، بنوع من الحصانة نظراً لعدم اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تلقي إعلاناتهم.

يتضمن التصريح بالأموال المودعة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من قبل الأطراف المعنية ، جرد جميع الممتلكات غير المنقولة والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج. نسختين موقعتين من المكتب والسلطة التي تتلقى نسخة للمكتب.

وتجدر الإشارة هنا إلى موقف المشرع الجزائري عندما وسع دائرة الأشخاص الذين يجب أن يقدموا تصريحا عن ممتلكاتهم إلى الإدارة وكذلك الموظفين المعنيين ليشملوا أيضا أطفالهم القصر ، على اعتبار أن القصر حسب الأحكام. من القانون المدني ، ليس لديهم القدرة على إنهاء الإجراءات القانونية خارج ما اعتادوا عليه.

²أنظر الفقرة 06 من المادة 20 من الأمر 01/06 ، المرجع نفسه.

1 أنظر المادة 06 من الأمر 01/06 ، المرجع نفسه .

الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

مع المصلحة الخالصة ، وهو ما يفسر حقيقة أن عناصر مسؤوليتهم المالية قد تطورت فقط "من خلال التبرع ، وهو ما يشكل موضوع دراسة السلطة والبحث عن أسسها القانونية ، أي البحث عن مصدر هذا التبرع ، إلى وزير العدل الذي يخطر المدعي العام المختص برفع الدعوى العامة ، إذا لزم الأمر.

المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 و التي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسسي و لعملياتي و ذلك بإحداث الديوان المركزي لقمع الفساد¹ .

و تماشيا مه هذه التعليمية تم تعديل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2010 بموجب الأمر 05/10 و الذي استحدث الباب الثالث مكرر تحت عنوان² : " الديوان المركزي لقمع الفساد " . كما صدر في الإطار المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل و الذي يحدد تنظيم الديوان و تشكيلته و كفاءات سيره .

الفرع الأول : خصائص و مميزات الديوان المركزي لقمع الفساد

للديوان جملة من الخصائص و المميزات تجعلها يتميز عن باقي الهيئات و المؤسسات المعنية بالوقاية من الفساد و مكافحته نذكر منها :

أولا : الديوان مصلحة مركزية عملياتي للشرطة القضائية .

وهذا ما تؤكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل و هو في هذا الإطار يكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد .

ثانيا : تبعية الديوان لوزير العدل .

وهذا ما دلت عليه المادة 03 من المرسوم الجمهوري رقم 426/11 المعدل في 2014. وكان المكتب سابقاً ملحقاً بوزارة المالية وهذا التعديل سار. الدرك الوطني الذي تشرف عليه وزارة العدل عند ممارسة الرقابة القضائية.

وللرجوع إلى المكتب عام 2011 أي في مهده كان تابعا لوزارة المالية ، الأمر الذي يتعارض مع فكرة الاستقلال وتنفيذ عمله ، لأنه يدور حول 'هيئة رقابية ، فلا يجوز إلحاقها بهذه الوزارة التي لا علاقة لعملها بعمل أجهزة إنفاذ القانون ولا إشراف ولا رقابة ، وآخر عام 2014 وزارة العدل هي إجراء عادل.

2 لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني التالي : <http://wwocrc.gov.dz>
1 الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2015.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

ثالثا : تمتع الديوان بالاستقلال في عمله وتسييره

و هو ما ثبت من خلال الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل ، و الاستقلالية ضرورة عملية للقيام بمهامه على أكمل وجه .

و بدونها لا يمكنه النهوض بأي من صلاحياتها في مجال مكافحة الفساد التي تتطلب قدرا كبيرا من الاستقلالية خاصة عن الادارة و السلطة التنفيذية¹ .

الفرع الثاني : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

بينت بدقة المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 المعدل صلاحيات الديوان و التي تتمثل على الخصوص بما يأتي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله .
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة .
- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

الفرع الثالث : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و كيفية سيره

أولا : التركيبة البشرية للديوان المركزي لقمع الفساد

يضم الديوان وفقا للمادة 06 من المرسوم رقم 426/11 المعدل التشكيلات التالية :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد
- و للديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني و الإداري.

هذا و يظل ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان ، خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم² . إن غلبة الضابطة العدلية على تكوين الديوان دليل طبيعي في ظل مطبوعة الردعائي التي تقوم على البحث والتحقيق والتحقيق في جرائم الفساد ، الأمر الذي يتطلب توافر العناصر ذات الخبرة والقانونية . - الصفة التي

2 المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره ، ج ر عدد 68 لسنة 2011 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 جويلية 2014 ، ج ر، عدد 46 لسنة 2014 .
1 المادة 07 من المرسوم رقم 426/11 المعدل.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

تسمح لهم بإعداد مثل هذه التقارير التي تعتبر أدلة تستدعي المساعدة ، وقد تعود القضاء عليها في إصدار قراراتها في هذه الجرائم.

كما أن المشرع حسب ما إذا اشترط دعم المكتب بخيوط أمنية متعددة من الشرطة والدرك ومديرية المخبرات والأمن ، بحيث تكون جميع المهارات والخبرات على مستوى وزارة الداخلية أو وزارة الداخلية. يمكن للدفاع الاستفادة منه.

ثانيا : كيفية سير عمل الديوان

نشير بداية أن الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان ، يعملون أثناء ممارسة مهامهم ، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته¹ . يستخدم ضباط وأعوان الضابطة العدلية التابعون للديوان جميع الوسائل التي تنص عليها التشريعات النافذة لجمع المعلومات المتعلقة بوظائفهم.

ويختص المكتب بالاستعانة ، عند الاقتضاء ، بمساهمة ضباط الضابطة العدلية أو ضباط الضابطة العدلية التابعين لمصالح أخرى في الضابطة العدلية.

وفي جميع الأحوال ، يجب إخطار النائب العام الملحق بالمحكمة مسبقاً بعمليات الضابطة العدلية التي تجري في نطاق اختصاصه. هذا وأكدت المادة 21 من المرسوم رقم 426/11 المعدل على ضرورة التعاون في مصلحة العدالة والتنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق ، كما يتبادلون الوسائل المشتركة والموضوعة تحت تصرفهم .

و عليهم أن يثيروا في إجراءاتهم الى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق . كما يجب الإشارة إلى أنه يمكن للديوان ، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد² .

الفرع الرابع : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يتألف الديوان ، بالإضافة إلى ضباط وأعوان الضابطة العدلية ، من ديوان يرأسه مدير عام. تحدد المادة 11 من المرسوم 426/11 المعدل تشكيل المكتب ، والمتمثل في: مكتب ، وإدارة تحقيق وإدارة عامة تخضع لسلطة المدير العام.

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك من وزير العدل وحافظ الاختام والسلطة المسؤولة عن الخدمة العامة وهذا يساعد رئيس أركان خمسة (05) مديري دراسات.

2المادة 19 من المرسوم 426/11.

1.المادة 22 من المرسوم رقم 426/11 .

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

وقد حدد قرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي الجاري، عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره¹.

أما مهام المدير العام للديوان، فإنها حسب المادة 14 من المرسوم رقم 426/11 تتمثل على وجه الخصوص فيما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ
 - إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي
 - السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هيكله
 - تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان
 - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام
- تنص المادة 15 من المرسوم سالف الذكر على أن مدير مجلس الوزراء مسؤول، تحت سلطة المدير العام، عن تفعيل و مراقبة عمل الهياكل المختلفة للمكتب.
- أما مديريةية التحقيقات فتختص وفق المادة 16 من المرسوم المشار إليه في البحث والتحقيق في مجال جرائم الفساد.

كما تتولى إدارة الإدارة العامة إدارة شؤون موظفي الديوان ووسائله المالية و المادية وفق نص المادة 17 من المرسوم المشار إليه. وبالفعل لم يتمكن من وضع حد لجرائم الفساد التي تتزايد يوماً بعد يوم، ولم ينجز مهمته، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لمكافحة هذه الآفة الفتاكة في السابق. سنوات. علاوة على ذلك، فإن المقر الرئيسي للمكتب بالجزائر العاصمة و عدم تفعيل فروعها المحلية قد زاد من تعقيد مهمته، بالإضافة إلى بعض النصوص التي تحد من عمله و تحد من عمله ولا تترك له حرية مباشرة الدعوى القانونية مباشرة أو لتشكيل حزب مجتمع مدني في جرائم الفساد.

2 موقع. في 2020/05/08. echourok online.com

المطلب الثالث: هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة ، المجموعات الإقليمية و المرافق العمومية¹ .و بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة من طرف الهيئات الخاصة لرقابته ، و يقيم تسييرها ، و يتأكد من مطابقة العمليات المالية و المحاسبية لهذه الهيئات للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها لتشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية ، و إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية من مختلف مظاهر الفساد .

و هو جهاز مستقل ، هيئة وطنية لتصدي للفساد على المستوى الوطني يوضع تحت إشراف السلطة العليا و المباشرة لرئيس الجمهورية و لقد نص دستور 1967 على تأسيسه² بموجب المادة 190 منه ، كما نصت المادة 170 من دستور 96 عليه بقولها " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة التعديدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية .

يضع ديوان المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، ويحدد القانون صلاحيات ديوان المحاسبة ، وينظم تنظيمه ، وسير عمله ، و الموافقة على تحقيقاته .

بالإضافة إلى ذلك نجد قوانين الحكومة المحلية التي تنص على اختصاص مجلس المحاسبين في الرقابة على كل من الدولة و البلدية .

أولاً : اختصاص مجلس المحاسبة : يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية في التسيير و يخضع لقواعد المحاسبة العمومية .

و في مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إليه يكلف مجلس المحاسبة برقابة :

• مصالح الدولة و السلطات المحلية و المؤسسات و الخدمات العامة و الهيئات العامة على اختلاف أنواعها التي تنطبق عليها قواعد المحاسبة العامة .

1 عمار بوضياف ، المخل للعلوم القانونية ، ط3، الجزائر ، جسور للنشر و الطباعة ، 2007.

2 لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 و تأسس ميدانيا عام 1980 و خضع في تسييره للقوانين التالية : القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق و المؤسسات و الهيئات التي تسيير الأموال العمومية .

3- القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي حصر مجاله حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و حرره من صلاحياته القضائية .

4- الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 الذي يوسع اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال أو مستفادها .

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

- الخدمات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذلك المؤسسات والهيئات العامة التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عام.
- إدارة الممتلكات العامة في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات ، بغض النظر عن وضعها القانوني ، والتي تمتلك فيها الدولة أو السلطات المحلية أو الخدمات العامة أو الهيئات العامة الأخرى جزءاً من رأس مالها.
- الهيئات التي تدير أنظمة التأمين الاجتماعي والجماعي الإجباري.

ثانيا : صلاحيات مجلس المحاسبية : يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة المؤسساتية للأموال العمومية وتتمثل في ما يلي¹ :

- في مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية : يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد و الأموال و القيم والوسائل المادية العمومية ، كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفاعلية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف و الوسائل المستعملة و يوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك. فهو مؤسسة تتصدى لجميع الانحرافات المالية التي تشكل صور الفساد المالي ، من خلال رقابة الأموال العامة من جهة و مدى نجاعة استعمال هذه الأموال .
- في مجال ممارسة صلاحياته القضائية : يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، ويطبق الجزاء على المخالفات و الأخطاء الملاحظة .
- مراقبة حسابات المحاسبين العموميين: يقوم ديوان المحاسبة بفحص حسابات المحاسبين العاميين وإصدار الأحكام في شأنها ، والتحقق من صحة العمليات الجوهرية الواردة فيها ، ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم .
- يقدر مدى المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العام في حالة السرقة أو فقدان الأموال أو الأوراق المالية أو الموارد التي يمكن للمحاسب العام فيها التذرع بحالة القوة القاهرة أو إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال. في أداء واجباته.
- مراقبة جودة الإدارة: من خلال مراقبة جودة إدارة المرافق ، يقوم مجلس المساءلة بتقييم المنظمات والمصالح العامة التي تدخل في اختصاصه وشروط استخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العامة ، ويديرها من حيث من الكفاءة والأداء والاقتصاد.

1 لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004، ص226.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

كما تشارك في تقييم فاعلية الأعمال والخطط والبرامج والتدابير التي تقوم بها بشكل مباشر أو غير مباشر مؤسسات الدولة والهيئات العامة الخاضعة لرقابتها ، والتي بادرت بها السلطات العامة على المستويين الاقتصادي والمالي في تحقيقاً لأهداف المصلحة الوطنية..

● رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية : يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، و يختص في هذا الأمر بتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابة مسؤولية هذا الخطأ . والكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية و التحقيق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها¹.

ثالثا : تقارير المجلس : يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية² ، و يرسل نسخة منه إلى المؤسسة التشريعية³ ، و يتضمن هذا التقرير المعاينات و الملاحظات و التقييمات الناجمة عن أشغال تحريات المجلس .

و يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع القوانين التي تتضمن ضبط الميزانية ، و تسلم الحكومة التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعني .

كما يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المؤسسة التشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة ملفات ذات أهمية وطنية كما أنه يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة⁴ .

رابعا : مدى فعالية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية مستقلة تتصدى للفساد :

ديوان المحاسبة في الجزائر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية لرئيس الجمهورية. والغرض منه هو مراقبة أموال الدولة وأموال الأشخاص العموميين الآخرين ضد جميع مظاهر الفساد. يساعد مجلس الشعب في ممارسة دوره في مجال الرقابة المالية ، ولذلك فهو يلعب دوراً مهماً في ضبط الميزانية العامة للدولة ، وينص الدستور الحالي الصادر عام 1996 على دور مجلس الشعب. وضرورة عرض التقرير السنوي للمجلس ، وإرسال نسخة منه إلى مجلس النواب كجهة لمساعدة السلطة التشريعية في شؤون الرقابة المالية بمختلف مظاهر الفساد المالي والإداري على وجه الخصوص.

1 خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ،الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو،بومبي10-11، 2009ص59.

2. المادة 170 من دستور 1996.

2 المادة 16 من الأمر 20/95.

1المادة 18,19 من الأمر رقم 95-20.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

على الرغم من الدور المهم الذي تقوم به الوكالة ، إلا أننا نعتقد أن ديوان المحاسبة لا يعتبر هيئة إدارية تتعامل مع نفس عمليات الإدارات الأخرى ، وهذا الأمر يختلف عن الوضع الحالي في فرنسا . الحسابات ذات الصلة القضائية ، ومحاضر مجلس الإدارة بعد التفتيش ، ويجب على الجهات الإدارية تدوين المخالفات المالية لهذه المخالفات وتحريرومحاضر تتضمن هذه المخالفات الناتجة عن عمليات الرقابة ، وقد يتم أو لا يتم فحص هذه المحاضر ووضعها في الأدرج ، و في أوقات أخرى تتم مراجعتها بعد فترة طويلة من الإعداد ، والتي بالطبع لا تحقق أي فائدة كما هو مرغوب فيه ، لكي تكون السيطرة فعالة ، من الضروري وضع القواعد والأسس التي يجب أن يأخذها أعضاء الجهاز في الاعتبار ، في ممارسة سلطاتهم الرقابية وأن رقابتهم عقلانية وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العام من جرائم الفساد التي يمكن أن تؤثر عليه .

يجب على عضو الوكالة تقديم توصياته للجهات الإدارية في حالة المخالفة والتعاون معها وليس بمعزل عنها ، ويجب على أعضاء المجلس معرفة أن قانون الوكالة هو أحد القوانين التي يتم الالتزام بها . حساب أهمية الدور الرقابي للهيئة ، سيكونون قادرين على مراقبة مهامهم الإشرافية على مختلف مظاهر الفساد .

إذن رغم الدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة إلا أن هذا الدور لا يتسم بالفعالية المتوقعة ، فهناك بعض العيوب التي تحول دون اكتمال دوره الرقابي و تجعل دوره محدودا أو سطحيا و غير محقق للأمال المتوقعة .

نأمل أن يتلاقى مجلس المحاسبة العيوب السابقة و التي تؤثر سلبا على رقيبته المالية ، خاصة دعمه باختصاصات قضائية إلى جانب اختصاصاته الرقابية الإدارية المالية و القانونية .

الفرع الثاني :خلية الاستعلام المالي مؤسسة وطنية تتصدى لجميع مظاهر الفساد :

الخلية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ، وقد أنشأها الوزير المسؤول عن المالية بموجب الأمر التنفيذي الصادر في 7 أبريل 2002 ، المعدل والمكمل بالأمر التنفيذي الصادر في 6 سبتمبر 2008 .

تم إنشاء وحدة معالجة الطلبات المالية لتنفيذ التوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي للمساهمة على المستويين الوطني والدولي ، مثل الهيئات الأخرى ، في إطار مكافحة غسل الأموال (40 توصية) وتمويل الإرهاب . (09 توصيات محددة) .

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

و تعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي ، عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الاوسط و شمال إفريقيا ، و تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر¹ .

و تكلف هذه المؤسسة الوطنية لتصدي الفساد عن طريق تحليل و معالجة المعلومات التي تقيد بها السلطات المؤهلة قانونا ، و تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجميع المعلومات بواسطة الإخطار بالشبهة² .

1.صلاحيات الخلية : حددت صلاحيات الخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و يتمثل ذلك في معالجة المعلومات المالية الواردة عبر الإخطار بالشبهة التي يقوم بإرسالها الخاضعون و التقارير السرية الواردة من مصالح الضرائب و الجمارك و اللجان المصرفية ، كما يمكن لخلية الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع الخلايا النظرية الأجنبية الأخرى ذات المؤهلات المماثلة في إطار المعاملة بالمثل ، و قصد الاضطلاع بالمهام المناطة بها على أكمل وجه ، لهذا تم تنظيمها على هيئة مجلس و أمانة عامة و أربع مصالح ، لكونها هيئة استعلامية و طريقة لجمع المعلومات يتم بصفة محصورة على المراسلات الكتابية ، فيجب على المعلومات أن تدقق بشكل سريع على وتيرة فورية بين مختلف المصالح المكلفة لاتخاذ التدابير التحفظية المناسبة بخصوص الحالات التي يثبت فيها تبييض الأموال أو تمويل الارهاب ، خاصة بعدما أدركت المؤسسات المالية العامة أو الخاصة إلزامية تقديم المعلومات المالية المشتبه فيها ، و يبقى عمل الخلية باعتبارها مولود حديث العهد بالولادة محدود رغم كثرة الشكاوى المقدمة إليها .

صلاحيات خلية الاستعلام المالي واسعة في تلقي التصريحات بالشبهة ونسبية في المتابعة :

خلية الاستعلام المالي كمؤسسة وطنية مستحدثة في مجال مكافحة الفساد واسعة في تلقي التصريحات بالشبهة و نسبة في المتابعة حيث كشف مدير خلية معالجة المعلومات المالية ، " عبد النور حبوش " أنه تم تسجيل 6000 تصريح بشكوك تخص تبييض الأموال خلال السداسي الأول من سنة 2011 ، يتم التحقيق حاليا من طرف خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية ، الأموال و مخالفات أخرى ، و أضاف ذات المسؤول أن الخلية استعملت 3000 تصريح بشكوى حول تبييض الأموال منذ 2010 و السداسي الأول من سنة 2011 .

1. لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995 ، الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999 .
2 المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 .

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستوى الجزائري

وأوضح أن المؤسسات المالية ملزمة بموجب قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2005 بتقديم بلاغ عن معاملة مشبوهة إلى الوحدة في حالة حدوث معاملة مالية تبدو غير عادية أو بدون مبرر اقتصادي.

ويحدد المصدر نفسه أن معظم القضايا تتعلق بقطاع التجارة في فرنسا وبلجيكا وإسبانيا مقارنة بأوروبا والإمارات العربية المتحدة مقارنة بدول الخليج. تقرير بنك الجزائر عن التطورات المالية والنقدية خلال عام 2010 وكشف عن تنفيذ 52 عملية أولية لـ 5026 نسبة مالية ، وبنك عام وأجنبي يعمل في الجزائر ، من بينها 23 عملية مشبوهة لتمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال و 19 دراسة استقصائية أخرى. - الالتزام بتطبيق هذه القواعد ، وتحديث ملفات عملاء معينين ، واستلام ملفات غير مكتملة ، وعدم اعتماد بعض البنوك خرائط لمخاطر وأماكن غسل الأموال.

وأشار التقرير إلى أوجه القصور التي لوحظت على مستوى الجزائر لا بوست التي شملها التحقيق ، ويشير البنك المركزي في تقريره إلى أنه بدأ في فبراير الماضي أولى عمليات مراقبة المصالح المالية للجزائر لا بوست لتحديثها. مدى التزام بريد الجزائر بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يفتقر القطاع المالي للبريد الجزائري إلى إطار لمكافحة غسل الأموال ويفتقر موظفوه إلى المهارات في مجال منع ومكافحة غسل الأموال والتمويل من الإرهاب..

خاتمة

تعد ظاهرة الفساد من المشاكل التي تعاني منها كل الأمم القديمة والجديدة ، وهذه الظاهرة من أخطر المشاكل لأنها تمر في جسد الأمة دون أن تدرك ذلك ، وبالتالي تهدد القدرات. الأمم والعائق الأكبر أمام كل محاولات التقدم والاعتماد المدمر لجميع ركائز التنمية ، مما يجعل الفساد الإداري أكثر فتكاً وتأثيراً من أي خلل آخر ، ولا يقتصر دوره التخريبي على جوانب معينة من الحياة دون غيرها ، بل يمتد ليشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تهدد وتضعف قوة ومكانة أي دولة في العالم وتضعفها. إن مفهوم المواطنة وغياب ثقافة حقوق الإنسان واحترامها أمر طبيعي وتلقائي. وبذلك فهي آفة تقضي على النفس البشرية وتقضي على القيم والأخلاق ، ناهيك عن الشلل الذي تسببه في عملية البناء والتنمية الاقتصادية ، مما يؤدي إلى تدمير اقتصاد البلاد ، وبالتالي فشل الدولة. الدولة لمواجهة تشخيص الظاهرة ومعرفة آثارها ، وفيما يلي عدد من النتائج والتوصيات التي نعتبرها ضرورية فيما يتعلق بالنظام الإداري لمكافحة الفساد:

النتائج :

- أن ظاهرة الفساد قديمة ولكنها تطورت بفعل ما طرأ على المجتمع الوطني وأصبحت تؤثر سلبا على واقع المجتمعات وتهدد أمنها وسلامتها.
- لم تعد ظاهرة الفساد تقتصر على صورة واحدة أو نوع محدد وال دول معينة بل شملت عموم المجتمع الدولي بما يؤكد اتساع الظاهرة وضرورة مكافحتها وطنيا ودوليا.
- شكل النظام القانوني الأساس الذي تركز عليه الدول في محاربة ومكافحة الفساد والقضاء عليه من خال الصكوك الدولية العالمية والقلمية التي ألزمت باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تزايد هذه الظاهرة ومكافحتها.
- لم تقتصر جهود الدول والمؤسسات الدولية على الاتفاقيات الدولية، بل سعت الى وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ عبر اليات قانونية اتخذتها منظمات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية تهدف إلى تحقيق هدف واحد هو القضاء على الفساد بكل أشكاله وصوره .
- تلك المستويات وبين يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمارواضعاف مستوى الجودة فيها من خال الربط بين التراجع في زيادة فعالية الفساد من خال هدر المال العام.
- ضعف الاستقرار السياسي وترديه واضعاف شرعية نظام الحكم في الدولة ومن ثم انتهاك القانون وعدم تطبيقه بصورة صحيحة والاخلال بالنظام العام.

المقترحات:

- ضرورة تشريع قوانين تتلاءم مع الواقع المتطور لظاهرة الفساد على المستوى الوطني وتوافقه مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية بهدف حصر هذه الظاهرة والقضاء عليها .
- ضرورة ادخال التعديلات على التشريعات كما تطلب الأمر من أجل مواكبة أية تطورات حاصلة في الأفعال الجرمية والفساد بصورها كافة.
- بناء نظام قانوني متكامل للنزاهة في الدول تشمل السلطات التشريعية وتفعيل اليات الرقابة على عمل وأداء السلطة التنفيذية دون قيود، وسلطة قضائية مستقلة لتطبيق القانون بمناسبة أي نزاع يثار في موضوع.
- تشكيل محكمة مختصة بجرائم الفساد ذات طابع دولي تعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة وتكون متكاملة مع الاختصاص الوطني بما يمنع تهرب الشخص من أية حصانة أو افلات من العقاب.
- التعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد بما يضمن تطبيقا سليما لإجراءات المتبعة عالميا ووطنيا.
- تطوير الاليات الاتفاقية التي تتبعها المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد بما ينسجم والواقع الدولي ويؤمن جذرية للقضاء على الفساد والتخلص منه على المستويين العالمي والوطني

أولاً: النصوص و الوثائق القانونية:

1-النصوص القانونية الوطنية: -

قانون مكافحة الفساد 06/01 المؤرخ في 20 فيفري -2006.

النصوص المعدلة و المتممة للقانون 01.06

الأمر رقم 05.10 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 المتمم للقانون

01.06 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد.

القانون رقم 15.11 الصادر في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011 المعدل و المتمم للقانون رقم

06. 01 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

. الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق 14 مارس 2007 يتعلق بتضارب

المصالح و الإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف المناصب.

*** اتفاقيتان دوليتان صادقت عليهما الجزائر:**

. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

• اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد و مكافحته المعتمدة في مابوتو يوم 11 جويلية 2003.

- قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04/15

المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. - المرسوم الرئاسي 1428/04 الصادر في 19 افريل 2004.

- قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري

2012. و المعدل و المتمم بالأمر 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015.

النصوص التنظيمية المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و الأفعال المرتبطة.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة

للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري

2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 الموافق 28 نوفمبر 2012 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2-النصوص والوثائق الدولية:

1. اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد بكاركاس في 29/03/1996
2. الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27/01/1999
3. الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 04/11/2003
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في 21/12/2010.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات الفعلية المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995 ، الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999.

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد محمود نهار سويلم، مكافحة الفساد، عمان، طبعة 2010،.
2. أحمد محمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط1، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.
3. أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد وتنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 1999.
4. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.
5. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002.

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني الطبعة الثامنة ، دار هومة ،الجزائر 2008.
7. أحمد صقر عاشور، مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكاليات القياس والمنهجية، ط1، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد مركز دراسات الوحدة العربية لبنان ، 2010. 8. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2009.
9. حسن ابشر الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية ، 2006. 10. جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، الجزائر، دار هومة 2012.
11. سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015.
12. دروسمكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
13. طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2005.
14. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري ، ط1، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.
15. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الفساد الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
16. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، ط1، دار النهضة، مصر للنشر مصر ، 2015 .
17. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر 2003 18. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الاثار وسبل المعالجة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2013. 19. فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات ، دار البدر ،الجزائر 2008.
20. محمد أحمد درويش، الفساد مصادره نتائجه مكافحته ، الطبعة الأولى، عالم الكتاب القاهرة مصر ، 2010.
21. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، الجزائر دار هومة ، الجزائر 2013.
22. لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004.

23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ودار النهضة العربية، القاهرة . 1999
24. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2012، الجزائر.
25. عمار بوضياف ، المخل للعلوم القانونية ، ط3، الجزائر ، جسور للنشر و الطباعة ، 2007. 26. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 2007.
27. مختار شبلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط2، دار هومة الجزائر ، 2012.
28. نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر، 2011.
29. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01.
- دار الهدى ، الجزائر ، 2009. 30. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، ط01 الشركة.

ثالثا: المذكرات والأطروحات باللغة العربية:

1. هشام احمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، بحث لنيل الماجستير في الحقوق، غير منشور ، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2009.
2. عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة و النظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ،مذكرة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2000.
3. 1 عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاك كالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2011.
4. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والرياض، 2008.

رابعا: المقالات والبحوث:

1. أمنة تازير، التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد في الجزائر ، مجلة جيل لحقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العمي ولبنان ، العدد36، مارس 2019. 2. داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة

المستقبل العربي، السنة 27، مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"، مجلة تا محكمة العليا ، العدد02،2009.

3. فائزة ميموني و خليفة موارد، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد ،"مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبرا أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،العدد 05، 2009 .4 حسن نافعة، دور مؤسسات الدولة و منظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، المجلد السابع والعشرون، العدد 309، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2004. 5. زياد بن عربية ابن علي، الفساد أشكاله أسبابه، دوافعه و آثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية.

6. عبد الحليم بن مشري ،"عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة استشرافية "مجلة العلوم الإنسانية جامعة2 بسكرة ، العدد 16، مارس 2006.

7. عجابي الياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث، العدد التاسع ،مارس 2018، المجلد الأول، جامعة المسيلة، ص 452.

8. مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد و المؤسسة العربية لديمقراطية، بحوث و مناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

خامسا: المؤتمرات العلمية:

1. محمد الموسخ ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ،05-06 ماي 2009، جامعة د. يحي فارس المدية.

2. ميهوب يزيد و بوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 2 و 3/12/2008 من تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

3. عبد الحليم بن مشري ، "سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته "مداخلة مقدمة عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنظم يومي في الملتقى الدولي الخامس

أفريل 2015 13/14

4. خضري حمزة، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال، جامعة تيزي وزو يومي 10-11، 2009

ملخص

ونظراً لتداعيات الفساد وتداعياته ، أدرك المجتمع الدولي الحاجة الماسة إلى سياسات فاعلة للتعامل معه من خلال التعاون الإقليمي والدولي المتجسد في مجموعة من الاتفاقيات التي أوجدت إطاراً تشريعياً وإجرائياً للتعامل مع هذه الظاهرة ، واتفق على ما يلي: مجموعة من الإجراءات للحد منه والحد منه ، وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية التي تعبر عن رؤى مشاركة مجموعة من الدول المتقاربة جغرافياً وسياسياً ، مما يؤدي إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كآلية عالمية تشارك جميع الدول ، وكذلك دور المنظمات الدولية المختلفة الناشطة في المجتمع الدولي من خلال مجموعة من الإجراءات والاستراتيجيات وفقاً لمهاراتها الأمنية والسياسية والاقتصادية.

و الجزائر كانت من بين الدول السباقة لإصدار قانون خاص للوقاية و مكافحة الفساد سنة 2006 ، على إثر تصديقها على الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد ، و انتهجت بذلك سياسة جنائية من خلال نصها على مجموعة من التدابير الوقائية لمنع الفساد في كل قطاع عام و خاص و تعزيز المسائلة و الشفافية و مجموعة من التدابير القمعية بتجريمها لمجموعة من الممارسات الاسدة و النص على العقوبات المناسبة لها و إدراجها لنظام إجرائي يتناسب مع مستجدات الفساد من خلال أساليب تحري جديدة .